

رأي  
املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**بتغيير وتتميم03.23 مشروع قانون رقم**

**المتعلق بالمسطرة الجنائية22.01 القانون رقم**

**2025/37 إحالة رقم**

www.cese.ma



رأي  
املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**بتغيير وتتميم03.23 مشروع قانون رقم**  
 **المتعلق بالمسطرة الجنائية22.01 القانون رقم**

**منسق اللجنة**: عبد المقصود الراشدي  
**مقرر الموضوع**: خليل بنسامي  
**الخبيران الداخليان**: محمد الخمليشي

**2025/37 إحالة رقم**

SA-CT-11022025-7408-a

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

المتعلــــق بالمجلــــس االقتصــــادي128.12 التنظيمــــي رقــــم طبقــــا لمقتضيــــات القانــــون ، توصـــل المجلـــس بإحالـــة مـــن السـيد7 و4 فـي مادتيـه واالجتماعـــي والبيئـــي، ال سـيما بشأن مشروع قانون ، مـــن أجـــل إبـــداء الـــرأي2025 فبراير11 مجلس النواب بتاريــخ رئيــس.المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة 22.01 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم03.23 رقـم

بإعـــــداد مشـروع رأي فـي1لجنـــــة مؤقتـة وفـــــي هـــــذا اإلطـار، عهـد مكتـــب المجلـــس إلـــى.الموضـوع

، صادقــــت الجمعيــــة العامــــة2025 أبريـل9 وخالل دورتهـا االسـتثنائية المنعقـدة بتاريـخ.للمجلــــس االقتصــــادي واالجتماعــــي والبيئــــي باألغلبيـة علـى هـذا الـرأي

وقـد جـاء هـذا الـرأي، الـذي جـرى إعـداده وفـق مقاربـة تشـاركية، ثمـرة نقاشـات موسـعة بيـن مختلـف الفئـات المكونـة للمجلـس، ومخرجـات جلسـات اإلنصـات المنظمـة مـع أبـرز.2الفاعليـن المعنييـن

.: الئحة أعضاء اللجنة المؤقتة1 الملحق - 1

.: الئحة الفاعلين الذين تم اإلنصات إليهم2 الملحق- 2

5

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

6

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

**تمهيد**

المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة فـي إطـار 22.01 بتغييـر وتتميـم القانـون رقـم03.23 يأتـي مشـروع القانـون رقـم المقتضيـات الدسـتورية ومعاييـر المحاكمـة العادلـة المتعـارف عليهـا مالءمـة التشـريع الجنائـي الوطنـي مـع علـى التـي تبذلهـا بالدنـا فـي احتـرام حقـوق األفـراد، وصـون حرياتهـم، والحفـاظ عالميـا، وترجمـة الجهـود دولـة الحـق والقانـون (ديباجـة المصلحـة العامـة والنظـام العـام وسالمـة األشـخاص والممتلـكات، وترسـيخ بنـاء.)مــشروع القاــنون

فــي ســياق التحديــات التــي تواجههــا السياســة الجنائيــة ومنظومــة العدالــة كمــا يأتــي مشــروع القانــون ســنة علــى20 مــن والصعوبــات والثغــرات التــي أبانــت عنهــا الممارســة العمليــة بعــد مــرور أكثــر ،عمومــا.صــدور القانــون الحالــي

ترتـب عنـه خاصـة فـي المنحـى التصاعـدي الـذي تعرفـه الجريمـة، كمـا وكيفـا، ممـا وتبـرز هـذه التحديـات قضيـة بالمحاكـم2.550.636 مـا مجموعـه2024 تضخـم ملحـوظ فـي القضايـا الزجريـة، إذ بلـغ عددهـا سـنة فــي المائــة مــن مجمــوع القضايــا الرائجــة. كمــا بلــغ عــدد القضايــا الزجريــة60 االبتدائيــة، تمثــل نســبة . وفــي هــذا3 فــي المائــة مــن القضايــا الرائجــة70 قضيــة بمحاكــم االســتئناف، بمــا يمثــل نســبة386.578 ، شـكاية600.000محضـر و مليـون2,5 بمـا يقـارب مـن2024 النيابـة العامـة خالل سـنة الصـدد، توصلـت.4 علـى االعتقـال االحتياطـي90.000 العامـة، أحيـل منهـم شـخص أمـام النيابـة640.000 وتـم تقديـم حوالـي

هـذا، وجديـر بالمالحظـة أنـه مهمـا كانـت نجاعـة القوانيـن، فال شـك أن لكثـرة القضايـا، فـي ظـل محدوديـة اإلمكانيـات المتاحـة علـى مسـتوى البنيـات التحتيـة والمـوارد البشـرية واللوجسـتيكية، أثـرا بالغـا علـى فعاليـة المنظومـة وجـودة أداء العدالـة، كمـا أن لألوضـاع االجتماعيـة واالقتصاديـة تأثيـرا كبيـرا علـى تطـور معـدل الجريمـة، ممـا يسـتدعي ضـرورة اسـتحضارها مـن قبـل السياسـات العموميـة الراميـة إلـى مكافحـة الجريمـة والوقايـة منهـا، وال سـيما السياسـة الجنائيـة بحصـر المعنـى التـي يضعهـا المشـرع عبـر مشـروع القانـون رقـم.03.23

. المجلس األعلى للسلطة القضائية- 3

. رئاسة النيابة العامة- 4

7

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

|  |
| --- |
| **: كرونولوجيا تشريع اإلجراءات الجنائية1 مؤطر رقم** |

|  |
| --- |
| والـذي كان يعتمـد ،1959 فبرايـر10 صـدر أول نـص لقانـون المسـطرة الجنائيـة فـي ،بعـد اسـتقالل المغـرب إذ تـم إدخـال جملـة مـن المفاهيـم والمقتضيـات ،بشـكل رئيسـي علـى المبـادئ الحديثـة لإلجـراءات الجنائيـة ، وبصـدور ظهيـر1974 الدفـاع وحقـوق المتهميـن، وضمـان محاكمـات عادلـة. وفـي سـنة التـي تتعلـق بحقـوق اإلجـراءات االنتقاليـة، تـم تعديـل بعـض المـواد مـن خالل سـن قواعـد إجرائيـة فـي تنظيـم الدعـوى العموميـة فـي والتحقيـق والمحاكمـة وتوضيـح اختصاصـات كل مـن النيابـة العامـة وقاضـي التحقيـق بشـكل أدق. أمـا آليـات المحاكمـة، صـدر قانـون جديـد ، ومـن أجـل تعزيـز ضمانـات حقـوق اإلنسـان وتحسـين2003 سـنة الـذي نسـخ سـابقيه، والـذي عـرف بـدوره عـددا مـن التعـديالت )22.01 للمسـطرة الجنائيـة (القانـون رقـم علـى مجموعـة القانـون ، وانسـجاما مـع التعـديالت التـي أدخلـت2011 خاصـة إثـر صـدور دسـتور ،المتعاقبـة الـذي يتغيـا مراجعـة واسـعة لقانـون المسـطرة الجنائيـة03.23 الجنائـي، إلـى أن جـاء مشـروع القانـون رقـم.22.01 مـادة يشـملها القانـون رقـم757 مـن أصـل 421 بتعديـل |

أن تنـاول عـددا فـي مسـتهل هـذا الـرأي، أن المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي سـبق وجديـر بالتذكيـر ببالدنـا، وجعـل االرتقـاء بالمرفـق القضائـي هدفـا اسـتراتيجيا مـن القضايـا التـي تهـم إصالح منظومـة العدالـة تشـكل رافعـات الجديـد مـن الخدمـات العموميـة الناجعـة والمتاحـة التـي مـن شـأنها أن فـي صلـب الجيـل.للتحـول نحـو نمـوذج تنمـوي جديـد

والمواطنيـن شـدد المجلـس، ومـا يـزال، علـى األهميـة القصـوى لصـون حقـوق المواطنـات ،ومـن هـذا المنظـور.تضمـن الكرامة والحريات والحقوق األساسـية ،مـن خالل قضـاء نزيـه وفعـال يوفـر حمايـة حقيقيـة للمتقاضين

إلـى مسـالك العمـل والتحسـين والتطويـر التـي تهـم أساسـا تيسـير ولـوج الجميـع كمـا اقتـرح المجلـس جملـة مـن القضايـا، وتسـريع تنفيـذ األحـكام، وإصالح مرفـق القضـاء، وإرسـاء األمـن القضائـي، وتقليـص آجـال البـت فـي.وحقـوق األشـخاص والمجتمـع العدالـة الجنائيـة بانعكاسـاتها علـى حيـاة

مـن توجهـات ومسـتجدات ومراجعـات، تجـدر03.23 القانـون رقـم هـذا، وفـي ارتبـاط بمـا جـاء فـي مشـروع ، ال سـيما5أن أوصـى بهـا المجلـس أنـه ثمـة تقاطعـات مقـدرة مـع عـدد مـن اإلجـراءات التـي سـبق اإلشـارة إلـى فيمـا يتعلـق بالمالءمـة مـع المقتضيـات الدسـتورية وااللتزامـات الدوليـة للمغـرب، وإدمـاج التكنولوجيـا الرقميـة فـي منظومـة العدالـة لتسـريع الخدمـات ومكافحـة الرشـوة، وتعزيـز اآلليـات البديلـة عـن التقاضـي كالتحكيـم ،والوسـاطة والتسـوية الوديـة، واعتمـاد الوسـائل السـمعية البصريـة فـي أطـوار المحاكمـة، ومـؤازرة المحامـي.والمحاكمـة عـن بعـد، وتقييـد اللجـوء إلـى االعتقـال االحتياطـي واعتمـاد إجـراءات بديلـة

|  |
| --- |
| :بينها من- 5  .2011 ،»جديد: ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها تقرير المجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي، «من أجل ميثاق اجتماعي-  .2013 ،»المجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي، «حكامة المرافق العمومية تقرير-  .2019 ،الجديد: مساهمة المجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي النموذج التنموي-  .2023 2022- 2021- 2020- 2019- 2018-،االقتصادي واالجتماعي والبيئي التقارير السنوية للمجلس-  .2022 ،»والفرص المجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي، «النظم البيئية الغابوية بالمغرب: المخاطر والتحديات رأي-  .2023 ،»ومراقبة استغالل الموارد الطبيعية: الموارد المائية والمقالع رأي المجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي، «آليات منح التراخيص- |

8

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

**03.23 مشروع القانون منهجية المجلس في قراءةI.**

منـه، للمجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي مهمـة تقديـم 152 أولـى دسـتور المملكـة المغربيـة، فـي الفصـل النـواب ومجلـس المستشـارين فـي جميـع القضايـا التـي لهـا طابـع اقتصـادي االستشـارة للحكومـة ومجلـس اختصاصـات المجلـس128.12 واجتماعـي وبيئـي. وهـي المهمـة التـي حـدد بموجبهـا القانـون التنظيمـي رقـم إبـداء الـرأي بشـأن مشـاريع ومقترحـات القوانيـن المحالـة التـي تؤهلـه للقيـام بـأدواره االستشـارية، ال سـيما.شـركائه المؤسسـاتيين، أو التـي يتناولهـا بمبـادرة منـه إليـه مـن قبـل

:تستحضر ما يلي في هذا الصدد على العمل وفق منهجية خاصة متعددة المداخل وقد درج المجلس

-المقاربة التشاركية في إعداد المشروع؛

-االقتصادية واالجتماعية والبيئية؛ اندماجية األبعاد

عليهـا مـن لـدن المغـرب، واالنسـجام مـع المالءمـة مـع مرجعيـات الدسـتور واالتفاقيـات الدوليـة المصـادق- اإلطـار التشـريعي الوطنـي؛

،فــي االرتقــاء بالخدمــة العموميــة وتعزيــز الحكامــة الجيــدة (تبســيط المســاطر، الرقمنــة المســاهمة-الشــفافية، النجاعــة، الفعاليــة، تضييــق هامــش الســلطة التقديريــة للمكلفيــن بإنفــاذ القانــون، إلــخ )؛

االسـتئناس ببعـض التجـارب الدوليـة فـي التعاطـي مـع بعـض مقتضيـات النـص التشـريعي، مـع مراعـاة- .خصوصيــات المجتمــع المغربــي الثقافيــة واالجتماعيــة

وبمـا أن النـص التشـريعي الـذي نحـن بصـدده يتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة، وجـب التذكيـر أنـه، ومـن زاويـة مقاربـة حقوقيـة موسـعة، يقـع علـى عاتـق منظومـة العدالـة عمومـا، بمـا فـي ذلـك القوانيـن، حمايـة حقـوقاألــفراد والمجتــمع عــلى مــستوى ــشقين اثنــين

:أوال، ضمان حقوق المتقاضين االجتماعية المرتبطة بالعدالة، ومنها على الخصوص-

حـق الولـوج إلـى العدالـة، ويشـمل هـذا الحـق أن تكـون اإلجـراءات القضائيـة فـي متنـاول الجميـع، بمـا¦

فـي ذلـك إمكانيـة االسـتفادة مـن المسـاعدة القضائيـة، وأن يضمـن القانـون حمايـة الحـق فـي الولـوج إلـىالعدالـة للفئـات فـي وضعيـة هشاشـة؛

¦المساواة أمام القضاء، إذ يشكل مبدأ المساواة أمام القضاء جزءا أساسيا من دولة الحق والقانون؛

الحـق فـي المحاكمـة العادلـة، بمـا فـي ذلـك ضمانـات اإلجـراءات، وفـي صدارتهـا قرينـة البـراءة، والحـق فـي¦

.الدفـاع، وحـق المحاكمـة فـي أجـل معقـول، والحصـول علـى حكـم معلـل وعلنـي

ثانيــا، ضمــان أن يكــون ســير العدالــة حريصــا فــي إجراءاتــه وأحكامــه علــى حمايــة دائــرة أوســع تشــمل- ،الحقــوق االجتماعيــة واالقتصاديــة والبيئيــة لكافــة أفــراد المجتمــع ولســائر الفاعليــن (مجتمــع مدنــي .هيئــات، إلــخ) ، متقاضيــن وغيــر متقاضيــن ،مقــاوالت

9

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

هـذا، وإذا كان الشـق األول يبـرز مجمـوع المبـادئ والمرتكـزات األساسـية التـي يتـم الدفـع بهـا لتسـويغ ودعـم المبــادرات التشــريعية المتعلقــة بــإصالح العدالــة عمومــا، كمــا هــو وارد فــي ديباجــة مشــروع القانــون رقــم ، فـإن الشـق الثانـي غالبـا ــما يحــظى باهتــمام أــقل ــفي تقدــيرات صاــحب المــبادرة التــشريعية، علــم03.23 بأنـه لمنظومـة العدالـة وقـع مؤثـر علـى األوضـاع االقتصاديـة واالجتماعيـة بصفـة عامـة، وعلـى البيئـة وحقـوق.األجيـال القادمـة، وعلـى اسـتقرار المجتمـع وتماسـكه

بتغييـر03.23 وإذ يسـتحضر المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي، فـي قراءتـه لمشـروع القانـون رقـم المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة، المبـادئ والمرتكـزات الـواردة فـي مادتـه األولـى22.01 وتتميـم القانـون رقـم ، فإنـه)...إلـى العدالـة، المحاكمـة العادلـة، إصـدار األحـكام وتنفيذهـا فـي أجـل معقـول (الحـق فـي الولـوج التحديـات التـي يلمسـها الممارسـون فـي حقـل سـيحرص علـى دراسـة مـدى اسـتجابة المشـروع لعـدد مـن:وعــموم المواطــنات والمواطنــين. وــمن أبرزــها العدالـة، كمـا يلمسـها المتقاضـون

-وضوح القاعدة القانونية وقابليتها للتطبيق؛

االستجابة لمعايير أنسنة العدالة وعصرنتها وتحديثها؛-

-توفير شروط المحاكمة العادلة؛

-مراعاة مبدأ التوازن بين سلطة االدعاء وحقوق الدفاع؛

مـن حيـث بشـكل عـام، وبخاصـة بيـن المتدخليـن فـي ميـدان العدالـة، وتحقيـق الفعاليـة تبسـيط المسـاطر- الزمـن القضائـي؛

-الفئات، ولو باعتماد تمييز إيجابي إجرائي أحيانا؛ تيسير الولوج القانوني المتبصر للعدالة لكافة

-وتعزيز آليات الوساطة والصلح؛ دعم العدالة التصالحية

-بمختلف درجاتها؛ معالجة كثرة القضايا الزجرية في المحاكم

.ومواكبة الضحايا دعم العمل الموازي للمرفق القضائي في استقبال ورعاية-

مقاربتـه علـى تحليـل مضاميـن المبـادرة التشـريعية أمـا بخصـوص الشـق الثانـي، فـإن المجلـس سـيركز فـي لحمايـة الحقـوق االقتصاديـة واالجتماعيـة والبيئيـة بمفهومهـا الواسـع، وتقديـر مـن زاويـة مـدى اسـتجابتها والتـي اسـتأثرت بنقـاش مـع التركيـز علـى بعـض القضايـا الهامـة التـي جـاء بهـا المشـروع ،انعكاسـاتها المرتقبـة.مـواد المشـروع تفصيليـا واهتمـام كبيريـن، دون الدخـول فـي مناقشـة كل

**األثر االقتصادي**

بمثابــة ميثــاق المرافــق54.19 وفــق المــادة الثانيــة مــن القانــون رقــم يعتبــر مرفــق العدالــة مرفقــا عموميــا مـن ضـرورة الخضـوع لمعاييـر ،العموميـة، وتسـري عليـه معاييـر الحكامـة الجيـدة كغيـره مـن المرافـق العموميـة بشـأن تدبيرهـا للمـوارد العموميـة، كمـا تنـص الجـودة والشـفافية والمحاسـبة والمسـؤولية، وللمراقبـة والتقييـم. مـن الدسـتور157 و156و 154 علـى ذلـك الفصـول

10

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

إلـى تبني منهجيـة متكاملة تربط منـح االعتمادات6لقانـون الماليـة مـن هـذا المنظـور، يسـعى القانـون التنظيمـي الماليـة بتحقيـق األهـداف المسـطرة، وتقييـم األداء وفـق مـا تحقـق مـن نتائـج. وتطمـح هـذه المنهجيـة إلـى تعزيـز الكفـاءة والفعاليـة فـي األداء وفـق غايـات ذات منفعـة عامـة، وتعزيـز مبـدأ المسـاءلة مـن خالل وضـع.7مؤشـرات مرقمـة لقيـاس النجاعـة والجـودة والفعاليـة

فـي تدبيـر مـن االسـتناد إلـى هـذه المبـادئ والممارسـات الجيـدة المعتمـدة دسـتوريا وقانونيـا وبالتالـي، ال بـد دقيقـة ومرقمـة وناجعـة، عندمـا يتعلـق األمـر المرافـق العموميـة مـن أجـل تقديـر االنعكاسـات الماليـة، بكيفيـة الجنائيـة. بحيـث أن النفقـات المرتبطـة مـثال بترجيـح اللجـوء إلـى إجـراء بقوانيـن إجرائيـة كقانـون المسـطرة ، أو بتعقيـد المسـاطر وتعددهـا، مـن شـأنها أن يكـون لهـا آثـار8الحراسـة النظريـة أو االعتقـال االحتياطـي تسـتنزف المـوارد الماليـة للدولـة. وال يقتصـر الضـرر االقتصـادي فـي هـذه الحالـة علـى الميزانيـة العامـة فحســب، بــل يمتــد، بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر، إلــى المتقاضيــن والمجتمــع بصفــة عامــة، جــراء طــول اإلجــراءات وارتفــاع كلفــة التقاضــي وتضــرر النشــاط االقتصــادي، فــضال عــن أضــرار اجتماعيــة ال يتســع.المــجال لحصرــها

ولعلـه مـن المفيـد االسـتئناس فـي هـذا الصـدد بمـا جـاء بـه المشـرع األمريكـي فـي قانـون القواعـد الفيدراليـة كل الدعـاوى يجـب تفسـير هـذه القواعـد المسـطرية بمـا يتيـح البت العـادل فـي« لإلجـراءات الجنائيـة، مـن أنـه تالفـي مـا ال يمكـن تبريـره مـن نفقـات الجنائيـة، ويضمـن بسـاطة اإلجـراءات وحسـن إدارتها، باإلضافـة إلـى.9».أو تأخيـر

هـذا، ومـن جهـة أخـرى، فالقوانيـن، وخاصـة الجنائيـة منهـا، ليسـت فقـط أدوات لحمايـة المجتمـع، بـل أيضـا ركائـز أساسـية لبنـاء اقتصـاد قـوي وجـاذب لالسـتثمار، يسـاهم فـي رفـع منسـوب الثقـة لـدى المسـتثمرين المغاربـة واألجانـب وتعزيـز منـاخ األعمـال، وبالتالـي، ضمـان األمـن القانونـي والقضائـي لألفـراد والمقـاوالت واالقتصـاد. إذ ال يعقـل مـثال أن يـؤدي تطبيـق بعـض مقتضيـات القانـون إلـى إلحـاق ضـرر بالـغ بحـق األفـراد فـي التنقـل أو العمـل، كمـا هـو الشـأن فـي حـاالت يتـم فيهـا تنفيـذ إكـراه بدنـي بسـبب التخلـف عـن أداء غرامـة زهيـدة، أو تعطيـل نشـاط مقاولـة تشـتغل بشـكل عـادي والتسـبب فـي بطالـة العامليـن بهـا بسـبب قـرار بحجـز أو عقـل ممتلـكات، أو ألن صاحـب المقاولـة وضـع تحـت تدابيـر الحراسـة النظريـة أو االعتقـال االحتياطـي.لالشـتباه فـي ارتكابـه جنحـة أو جنايـة

**األثر االجتماعي**

انطالقـا مـن مرجعيـة حقـوق اإلنسـان، يجـب أن تهـدف اإلجـراءات الجنائيـة إلـى حمايـة حقـوق المتهميـن ،والضحايـا والشـهود، وأن تسـعى إلـى تحقيـق التـوازن بيـن ردع الجريمـة والحفـاظ علـى الحقـوق األساسـية .وفـي مقدمتهـا قرينـة البـراءة والحـق فـي محاكمـة عادلـة والحـق فـي الولـوج إلـى العدالـة وحقـوق الضحايـا

. لقانون المالية130.13 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم2015 يونيو2 صادر في1.15.62 ظهير شريف رقم- 6

.39 لقانون المالية، المادة13.130 القانون التنظيمي رقم- 7

.) (المصدر: رئاسة النيابة العامة90000 األشخاص الذين تم وضعهم رهن االعتقال االحتياطي ، بلغ عدد2024 في- 8

9 - “*These rules are to be interpreted to provide for the just determination of every criminal proceeding, to secure simplicity in procedure and fairness*

*in administration, and to eliminate unjustifiable expense and delay*.” FEDERAL RULES OF CRIMINAL PROCEDURE - Page 2, Rule 2.

11

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

كمـا أن قانـون اإلجـراءات الجنائيـة، الواضـح والشـفاف، يعـزز شـرعية السياسـة الجنائيـة ويسـاهم فـي ثقـة.المواطنيـن فـي العدالـة، التـي تعتبـر مقومـا ضروريـا فـي توطيـد التماسـك االجتماعـي واألمـن القانونـي

وفـي هـذا الصـدد، تجـدر اإلشـارة إلـى أن مـن شـأن اعتمـاد إجـراءات جنائيـة مـن قبيـل المقتضيـات البديلـة فـي المراقبـة والعقوبـات القضائيـة، أن يكـون لهـا تأثيـر إيجابـي علـى اإلدمـاج االجتماعـي لألشـخاص المدانيـن مـن طـرف العدالـة. كمـا أن تبسـيط اإلجـراءات يسـاهم بكيفيـة حاسـمة فـي تسـريع البـت فـي القضايـا وتخفيـف ،اكتظـاظ السـجون بالمعتقليـن احتياطيـا، علمـا أن للسـجن كلفـة اجتماعيـة ونفسـية ومادية على السـجين وأقاربه.قـد َتَِسِ ـُمُ حياتـه بآثـار قانونيـة تحـول دون إدماجـه مـن جديـد فـي سـوق الشـغل، مـا يفاقـم البطالـة

**األثر البيئي**

يمكــن أن تكــون لقوانيــن اإلجــراءات الجنائيــة آثــار غيــر مباشــرة علــى البيئــة. علــى ســبيل المثــال، تــؤدي كثـرة اإلجـراءات وطـول مسـطرة التقاضـي إلـى تنـقالت جماعيـة لألشـخاص (المتهميـن والشـهود والمحاميـن ،والقضـاة، وغيرهـم) وتحميـل البنيـة التحتيـة، كالمحاكـم والسـجون، بما يفوق طاقتها االسـتيعابية واإليكولوجية.وبالتالـي توليـد المزيـد مـن انبعاثـات الكربـون وغيرــها ــمن اآلــثار البيئــية

مـن زاويـة أخـرى، إذا كان التشـريع الجنائـي بصفـة عامـة يتضمـن أحكامـا واضحـة ومحـددة تتعلـق بالجرائـم البيئيـة (التلـوث، التدهـور البيئـي، الجرائـم المرتبطـة بالمـوارد الطبيعيـة)، فيمكـن للسياسـة الزجريـة عبـر.المسـطرة الجنائيـة أن تكـون أداة ردعيـة فعالـة لحمايـة البيئـة

**II.مالحظات منهجية حول المبادرة التشريعية**

**. حول دواعي مراجعة المسطرة الجنائية1.2**

أن مراجعـة المسـطرة الجنائيـة تأتـي اسـتجابة لمسـتجدات03.23 جـاء فـي مذكـرة تقديـم مشـروع القانـون ، الــذي أفــرد فــي مقتضياتــه حيــزا هامــا للحقــوق والحريــات2011 حقوقيــة، خاصــة منهــا صــدور دســتور ووضـع آليـات لحمايتهـا وضمـان ممارسـتها، وضـرورة مالءمـة المنظومـة القانونيـة الوطنيـة مـع االلتزامـات أفـرزت عـن وجـود بعـض« الدوليـة للمغـرب. فـضال عـن ذلـك، تفيـد مذكـرة التقديـم بـأن الممارسـة العمليـة تشـريعيا إلصالحهـا النقـص، أو الفـراغ فـي نصـوص قانـون المسـطرة الجنائيـة تتطلـب ردا الثغـرات ومكامـن .»أو تالفـي عيوبهـا

التـي صـدر مـن أن مـا يسـوغ مراجعـة القانـون هـو قصـوره عـن تحقيـق الغايـات وإذا كان مـن المتعـارف عليـه تأطيرهـا وتقنينهـا، إال أن تسـويغ مبـادرة تشـريعية مـن هـذا أجلهـا أو بـروز حاجيـات وانتظـارات جديـدة يتعيـن تشـخص مراجعـة قانـون المسـطرة الجنائيـة) يقتضـي االسـتناد إلـى معطيـات ومؤشـرات موضوعيـة( الحجـم إلـى إرفـاق هـذا المشـروع عنـد إعـداده واقـع الحـال، وترصـد مكامـن النقـص. وبالتالـي كانـت ثمـة حاجـة ، خصوصــا إذا اســتحضرنا المرجعيــة الدســتورية فــي شــموليتها، بمــا تمليــه علــى المرفــق10بدراســة األثــر العمومـي مـن ضـرورة االشـتغال وفـق معاييـر الشـفافية والحكامـة الجيـدة. وهـو مـا يقتضـي تقييـم وقيـاس

12

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

مـدى كفـاءة القانـون الحالـي، والقيـام بتقييـم اسـتباقي للمبـادرة التشـريعية الحاليـة وانعكاسـاتها المتوقعـة علـى.المسـتويات االقتصاديـة واالجتماعيـة والبيئيـة واإلداريـة والماليـة

**: تجارب دولية2 مؤطر رقم**

**به العمل بناء على دراسات أبانت عن مواطن قصور في القانون الجاري إصالحات تشريعية**

**إصالح نظام العدالة الجنائية في الواليات المتحدة**

أظهـرت الدراسـات أن قوانيـن الحـد األدنـى لعقوبـات جرائـم المخـدرات تسـاهم فـي اكتظـاظ:السـياق¦ .السـجون وصـدور أحـكام غيـر متناسـبة، خاصـة بالنسـبة لألقليـات

الحـد مـن الجريمـة وتأثيرهـا السـلبي أوجـه القصـور: أبـرزت الدراسـات عـدم فعاليـة هـذه القوانيـن فـي¦ .علـى الفئـات المهمشـة

، الــذي ســن تعديــات الحــد األدنــى2018 ، ســنة»First Step Act« إصــدار قانــون:مبــادرة اإلصــاح¦ .للعقوبــة وأدخــل تدابيــر لتقليــل عــدد نــزالء الســجون الفيدراليــة

**إصالح التشريع المتعلق بالتحرش الجنسي في فرنسا**

الســياق: أظهــرت الدراســات والشــهادات التــي تــم تلقيهــا أن قوانيــن التحــرش الجنســي الجــاري بهــا¦.العمــل غيــر كافيــة لحمايــة الضحايــا ومحاكمــة الجنــاة

الجنسـي والصعوبـات أوجـه القصـور: تـم تسـليط الضـوء علـى الثغـرات فـي التعريـف القانونـي للتحـرش¦ .اإلجرائيـة التـي يواجههـا الضحايـا

|  |
| --- |
| التحـرش الـذي عـزز التشـريع مـن خـال توسـيع تعريـف2018 غشـت3 مبـادرة اإلصـاح: إصـدار قانـون¦  اإلصالح بالدراسـات والحركات الجنسـي وتحسـين آليـات الحمايـة واالنتصـاف للضحايـا. وقـد تأثـر هـذا  .#MeToo االجتماعيـة مثل |

**في الصين إصالح سياسات حماية البيئة**

غيــر كافيــة لمعالجــة التلــوث الهائــل الســياق: أظهــرت الدراســات أن القوانيــن البيئيــة فــي الصيــن¦ .والتدهــور البيئــي

وانعـدام ،الدراسـات عـن وجـود ثغـرات فـي إنفـاذ القانـون، وعـدم كفايـة العقوبـات أوجـه القصـور: كشـفت¦ .الشفافية

، ممـا أدى إلـى تشـديد العقوبـات2015 سـنة مبـادرة اإلصـاح: إصـدار قانـون جديـد لحمايـة البيئـة فـي¦ .وتحسـين المراقبـة والشـفافية، وتشـجيع المشـاركة العامـة ،المفروضـة علـى الملوثيـن

13

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**الجنائية بدل إصدار نص جديد . تعديل قانون المسطرة2.2**

421 بمـا مجموعـه03.23 مـادة، بينمـا أتـى مشـروع القانـون رقـم757 يتألـف قانـون المسـطرة الجنائيـة مـن مــواد5 مــادة ونســخ27 مــادة ونســخ وتعويــض106 مادة، زيــادة علــى إضافــة286 تعــديال (تغييــر وتتميــم علـى أن األمـر يتعلـق بمراجعـة واسـعة مـن مجمـوع التعـديالت المقترحـة )، وهـو مـا يؤشـر%33 التـي تشـكل.الحالـي المزمـع تعديلـه وجوهريـة وعميقـة للنـص القانونـي

يختـار صاحـب المبـادرة تغييـر وتتميـم عـدد هـام مـن ويـدرك المختصـون فـي المجـال التشـريعي أنـه حينمـا إلـى عـدم االنسـجام بيـن قانونـي، بـدل نسـخه وتعويضـه بنـص جديـد، فـإن ذلـك قـد يـؤدي مقتضيـات نـص وغمـوض، ويصبـح بالتالـي مـن الصعـب أن يكـون نفـس المقتضيـات القديمـة والجديـدة، وأحيانـا إلـى تناقضـات هـذا واإلعمـال للقانـون الـذي تـم تعديلـه بالنسـبة للقضـاة والمحاميـن والمواطنيـن. ويترسـخ الفهـم والتأويـل فـي المائـة مـن مـواد القانـون56 راجـع حوالـي نسـبة قـد03.23 الهاجـس إذا علمنـا أن مشـروع القانـون رقـم . وتفيـد التجـارب الدوليـة فـي العديـد مـن األنظمـة القانونيـة (مثـل11 المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة22.01 رقـم مـواد القانـون، غالبـا مـن% 50 إلـى30 فرنسـا أو كنـدا أو االتحـاد األوروبـي) أنـه عندمـا يتـم تعديـل أكثـر مـن.يجعـل اإلصالح الشـامل أفضـل مـن التعـديالت الواسـعة مـا يفقـد القانـون تماسـكه وسـهولة مقروئيتـة، وهـذا

**. حول التشاور والمقاربة التشاركية3.2**

يعتبــر التشــريع أداة رئيســية لتنزيــل السياســات العموميــة. ولقــد أكــد دســتور المملكــة المغربيــة علــى قيــم منـه يدعـو السـلطات العموميـة إلـى إحـداث13 المشـاركة المواطنـة والديموقراطيـة التشـاركية، بـل إن الفصـل هيئــات للتشــاور قصــد إشــراك مختلــف الفاعليــن االجتماعييــن فــي إعــداد السياســات العموميــة وتفعيلهــا علـى ضـرورة القطـع12وتنفيذهـا وتقييمهـا. كمـا أكـد الخطـاب الملكـي بمناسـبة ذكـرى ثـورة الملـك والشـعب.واعتمـاد منهجيـة تشـاورية وإدماجيـة فـي إصالح القضـاء مـع المقاربـة األحاديـة

فـي بلـورة وإعـداد إصالحـات إلـى أن الدولـة قـد دأبـت علـى إعمـال هـذا البعـد التشـاوري كمـا تجـدر اإلشـارة غـرار مراجعـة مدونـة األسـرة، والحـوار الوطنـي حـول إصالح اسـتراتيجية كبـرى تهـم منظومـة العدالـة، علـى.منظومـة العدالـة

تجــد مرجعيتهــا03.23 مشــروع القانــون هــذا، وإذا كانــت جملــة مــن المقتضيــات الجديــدة التــي جــاء بهــا العدالـة المنبثـق عـن حـوار وطنـي موسـع، فـإن إسـناد هـذه المبـادرة فـي توصيـات ميثـاق إصالح منظومـة بهـا فـي وضـع القوانيـن، ال التشـريعية بمسلسـل تشـاوري قبلـي ينـدرج كذلـك ضمـن معاييـر الجـودة الموصـى ،المسـطرة الجنائيـة الـذي يسـن مقتضيـات تهـم مالييـن األفـراد بشـكل مباشـر سـيما إذا تعلـق األمـر بقانـون.كمـا تهـم سـائر فئـات المجتمـع بمـا فـي ذلـك األجيـال المقبلـة

التشـاور علـى نطـاق لذلـك، فالمراجعـة الواسـعة لقانـون المسـطرة الجنائيـة تمثـل قضيـة مجتمعيـة تسـتدعي ،مـن قبـل األطـراف المعنيـة والخبـراء واسـع، والقيـام باالستشـارات واسـتقاء اآلراء واالقتراحـات والتوصيـات.13التـي يتعيـن إدراجهـا فـي دراسـة أثـر القوانيـن التـي تعتبـر مـن المـدخالت األساسـية

.2003 للقانون منذ صدوره في دون احتساب التعديالت المتعاقبة- 11

.2009 غشت20 ،والشعب لثورة الملك56 الذكرى- 12

.4 المادة ،2017 نونبر23 األثر الواجب إرفاقها ببعض مشاريع القوانين الصادر في بشأن دراسة2.17.585 المرسوم رقم- 13

14

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

وعالوة علـى ذلـك، يجـدر التذكيـر بـأن التكنولوجيـا الرقميـة تتيـح إمكانيـات متقدمـة فـي مجـال التواصـل يمكـن توظيفهـا فـي توسـيع دائـرة التشـاور واالنفتـاح علـى طيـف واسـع مـن الفعاليـات وعلـى المواطنيـن الذيـن يمكـن أن يسـهموا بآرائهـم ومقترحاتــهم وتجاربــهم ــفي إغــناء النــقاش العموــمي بــشأن مختــلف المواضــيع والقضاــي والمبـادرات التـي تهـم الشـأن العـام، ممـا يسـاهم فـي إنضـاج القوانيـن وتملكهـا وتقويـة مقبوليتهـا االجتماعيـة.عنـد صدورهـا وإعمالهـا

**المراجعة الشمولية للمنظومة الجنائية . حول4.2**

انسـجاما مـع التوجيهـات الملكيـة السـامية بشـأن القطـع مـع التراكمـات السـلبية للمقاربـات األحاديـة والجزئية بتغييـر وتتميـم03.23 ، فـإن النقاشـات التـي واكبـت تقديـم مشـروع القانـون رقـم14فـي ورش إصالح القضـاء انصبــت علــى وجاهــة الشــروع فــي هــذا المسلســل المتعلــق بالمســطرة الجنائيــة قــد22.01 القانــون رقــم الجنائيـة القانـون الجنائـي أوال أو بتسـاوق معـه. وبمـا أن إجـراءات السياسـة اإلصالحـي بمراجعـة مجموعـة إطـار سـيادة القانـون وحمايـة الحقـوق، فال تعتبـر وسـيلة لتنفيـذ المبـادئ التـي يحددهـا القانـون الجنائـي فـي تعـديالت الجنائيـة والقانـون الجنائـي، ألن أي تغييـر فـي أحدهمـا قـد يتطلـب يمكـن الفصـل بيـن اإلجـراءات .فـي اآلخـر لضمـان االنسـجام والفعاليـة فـي تحقيـق العدالـة الجنائيـة

لذلـك، فالمراجعـة الشـاملة للتشـريع الجنائـي يجـب أن تتـم فـي أفـق زمنـي معقـول وفـي إطـار فلسـفة متكاملـة للسياسـة الجنائيـة للدولـة. وهـذه الفلسـفة ال تقتصـر فقـط علـى إعـادة صياغـة النصـوص القانونيـة، بـل تشـمل أيضـًاً اسـتراتيجيات الوقايـة والتنفيـذ والمراقبـة والتطويـر المسـتمر للنظـام الجنائـي، بمـا يتماشـى مـع تطـور.الجريمـة ومـا تعرفـه األوضـاع االجتماعيـة واالقتصاديـة مـن تحـوالت

**03.23 قراءة في مشروع القانونIII .**

**مالحظات شكلية .1.3**

المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة عـددا22.01 رقـم بتغييـر وتتميـم القانـون03.23 يثيـر مشـروع القانـون رقـم يـرى المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي ضـرورة مراعاتهـا لتحسـين مـن المالحظـات الشـكلية التـي.القانوــني وقابليــته للتطبــيق مقروئيـة النـص

**. ا إلحالة على نصوص تنظيمية دون أفق زمني إلخراجها1.1.3**﻿

،471 ،66 - 3 ،66 - 2 ،7 علــى عــدد مــن النصــوص التنظيميــة (المــواد03.23 يحيــل مشــروع القانــون رقــم ) دون تحديــد آجــال لهــا، أو رهــن المقتضيــات المتعلقــة بصدورهــا بآجــال إضافيــة أخــرى قبــل654 - 1 المتعلقـة بشـروط وكيفيـات إجـراء التسـجيل66-3 دخولهـا حيـز التنفيـذ كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للمـادة »...السـمعي البصـري، التـي تدخـل «حيـز التنفيـذ بعـد انصـرام خمـس سـنوات مـن صـدور النـص التنظيمـي ،). وبالتالـي، وفـي غيـاب آجـال ملزمـة وقريبـة إلصـدار النصـوص التنظيميـة بعـد صـدور القانـون755 (المـادة.سـتبقى مجموعـة مـن اإلجـراءات معلقـة رغـم أهميتــها ــفي ضــمان حــقوق المتهمــين وكراــمة الموقوفــين

.2009 غشت20 الملك والشعب في لثورة56 الخطاب الملكي السامي في الذكرى- 14

15

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**. التنصيص على مقتضيات عقابية من اختصاص القانون الجنائي2.1.3**

اإلجرائية علـى المسـتوى الدولـي إلى تركيـز قانون اإلجراءات الجنائية علـى الجوانب تذهـب معظـم التشـريعات يتـم تعريـف العقوبـات الجنائيـة للتعامـل مـع القضايـا الجنائيـة (التحقيـق والمتابعـة القضائيـة والمحاكمـة)، وأن .لضمـان الوضـوح ومراعـاة حقـوق اإلنسـان فـي النظـام القانونـي ،فـي نـص منفصـل، مثـل القانـون الجنائـي ،القوانيـن اإلجرائيـة األنظمـة القضائيـة الحديثـة إلـى تجنـب تنـاول العقوبـات بشـكل مباشـر فـي لذلـك تميـل.المجرمـة والعقوبـات التـي تطبـق عليهـا بـل تدرجهـا فـي قوانيـن الموضـوع التـي تحـدد األفعـال

عبـارة بحـذف105 و61 حـرص علـى هـذا التوجـه بتعديـل المادتيـن03.23 ويالحـظ أن مشـروع القانـون رقـم ، واإلحالـة علـى عقوبتهـا المنصـوص»يعاقـب عليـه بالحبـس مـن ... إلـى ... وغرامـة مـن... إلـى... درهـم« ،115 ،65 بعـدد مـن العقوبـات فـي قانـون المسـطرة الجنائيـة الحالـي (المـواد عليهـا فـي القانـون، لكنـه احتفـظ ...)، وهـو مـا82 - 3 -6 ، و64-1 )، وأحـدث عقوبـات جديـدة فـي مـواد أخـرى ( المادتـان466 ،371 ،182 ،116 .يبقـي هـذا التداخـل بيـن القانـون اإلجرائـي وقانـون الموضـوع

**03.23 بعض مضامين مشروع القانون رقم . قراءة في2.3**

**. بشأن صالحيات وأدوار مؤسسة قاضي التحقيق1.2.3**

العدالــة الجنائيــة منــذ القــرن التاســع عشــر فــي تاريخيــا، أحدثــت مؤسســة قاضــي التحقيــق فــي منظومــة تمثــل خطــوة مهمــة أن تتولـى التحقيــق فــي الجرائــم الخطيــرة أو المعقــدة، وبمبــرر أنهــا فرنســا، مــن أجــل هـذا النظـام الحقـا فـي بعـض الـدول، خاصـة تلـك لضمـان تحقيـق العدالـة وحمايـة حقـوق األفـراد. وانتشـر.النظـام القضائـي الالتينـي التـي تبنـت

)، اضطلــع قاضــي التحقيــق1959 المســطرة الجنائيــة (ظهيــر فــي بالدنــا، ومنــذ صــدور أول نــص لقانــون ،كل القضايـا المتعلقـة بالجنايـات فـي مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، إذ كان التحقيـق إلزاميـا فـي بـدور محـوري الـذي قلـص صالحيـات1974 اإلجـراءات االنتقاليـة الصـادر فـي واختياريـا بالنسـبة للجنـح. ثـم جـاء ظهيـر ،السـجن المؤبـد فقـط إذ أصبـح التحقيـق إلزاميـا فـي الجنايـات المعاقـب عليهـا باإلعـدام أو ،قاضـي التحقيـق.االسـتئناف كمـا انتقـل مقـر قاضـي التحقيـق إلـى محكمـة

يعـد قاضـي التحقيـق مقتصـرا علـى محاكـم ، لـم2003 فـي22.01 وبصـدور قانـون المسـطرة الجنائيـة رقـم القانـون إحـداث مؤسسـة قاضـي التحقيـق لـدى المحاكـم االبتدائيـة كذلـك. كمـا جـاء االسـتئناف فقـط، بـل تـم للعقوبـة المقـررة لهـا خمـس سـنوات بمسـطرة التحقيـق االختيـاري بالنسـبة للجنـح التـي يكـون الحـد األقصـى.التـي يجيـز أو يوجـب نـص خـاص التحقيـق فيهـا أو أكثـر، باإلضافـة إلـى الجنـح

)،نـص85:التوصية السـيرورة، وفـي انسـجام مـع توصيـات ميثـاق إصالح منظومـة العدالـة ( انظـر وفـي هـذه المتعلـق بالمسـطرة الجنائيـة علـى عـدد مـن22.01 رقـم بتغييـر وتتميـم القانـون03.23 مشـروع القانـون رقـم سـلطة تقريـر ترمـي إلـى التقليـص مـن صالحيـات قاضـي التحقيـق، ومنـح النيابـة العامـة التعـديالت التـي ألغــت إلزاميــة إحالــة الجنايــات المعاقــب عليهــا مــن المشــروع83 اإلحالــة أو المتابعــة المباشــرة. فالمــادة التحقيـق والجنايـات المرتكبـة مـن طـرف أحـداث علـى قاضـي التحقيـق، بـل جعلـت باإلعـدام أو السـجن المؤبـد

16

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

دور قاضـي التحقيـق فـي التشـريع الجنائـي فـي الجنايـات بشـكل عـام اختياريـا. ولعـل النـزوع إلـى تقليـص معالجــة التوجــه الــذي يعرفــه التشــريع الجنائــي الفرنســي، كمــا أنــه يرمــي إلــى المغربــي يســير فــي نفــس منظومـة العدالـة خالل جلسـات نقائـص تكشـفها الممارسـة القضائيـة. ويسـتخلص مـن إفـادات فاعليـن فـي هـذا الـرأي، أن النيابـة العامـة تحيـل بكيفيـة تلقائيـة المسـاطر اإلنصـات التـي نظمهـا المجلـس بمناسـبة إعـداد هـي األخـرى مـن نقـص فـي علـى قاضـي التحقيـق ممـا يثقـل كاهـل هـذه المؤسسـة التـي تعانـي القضائيـة تحـد صعـب يتمثـل فـي تراكـم الملفـات والقضايـا، مـع مـا لذلـك اإلمكانيـات البشـرية والماديـة، فـي مواجهـة الخطـأ القضائـي، بمـا لذلـك مـن تداعيـات مـن أثـر علـى بـطء العدالـة وجـودة العمـل القضائـي وتزايـد مخاطـر.وضمانـات المحاكمـة العادلـة ،سـلبية علـى حقـوق األفـراد

**. مكافحة جرائم المال العام وآليات المساءلة2.2.3**

مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة نقاشـا واسـعا بشـأن المقاربـة الجديـدة3 أثـارت التعـديالت المقترحـة للمـادة فـي التعامـل مـع الجرائـم الماسـة بالمـال العـام، وأثـر ذلـك علـى السياسـة العموميـة لمكافحـة الفسـاد. جـاء: فـي التعديـل أنـه

فـي شـأن الجرائـم الماسـة بالمـال العـام، إال بطلـب مـن ال يمكـن إجـراء األبحـاث وإقامـة الدعـوى العموميـة« ... علـى إحالـة مـن المجلـس األعلـى العـام للملـك لـدى محكمـة النقـض بصفتـه رئيسـا للنيابـة العامـة بنـاء الوكيـل مشــفوع بتقريــر مــن المفتشــية العامــة للماليــة أو المفتشــية العامــة لإلدارة للحســابات، أو بنــاء علــى طلــب بنــاء علــى إحالــة مــن الهيئــة الوطنيــة الترابيــة أو المفتشــيات العامــة للــوزارات أو مــن اإلدارات المعنيــة، أو .ومحاربتهـا أو كل هيئـة يمنحهـا القانـون صراحـة ذلـك للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة

تلقائيـا فـي السـابقة، يمكـن للنيابـة العامـة المختصـة إجـراء األبحـاث وإقامـة الدعـوى العموميـة خالفـا للفقـرة...».التلبـس الجرائـم المشـار إليهـا أعاله إذا تعلـق األمـر بحالـة

الدعـوى العموميـة فـي الجرائـم الماسـة إجـراء األبحـاث وتحريـك3 وهكـذا أوقفـت الصيغـة الجديـدة للمـادة مــا طلــب يســنده تقريــر وارد مــن هيئــات وإدارات عموميــة محــددة. وهــو بالمــال العــام علــى إحالــة أو مقتضيـات الدسـتور، ومـدى االنسـجام يثيـر إشـكاالت جوهريـة بشـأن مـدى مالءمـة التعديـل المقتـرح مـع السياســة الجنائيــة مــع السياســات العموميــة الخاصــة مــع االلتزامــات الدوليــة للمغــرب، ومــدى التقائيــة ومـدى االنسـجام مـع مقتضيـات أخـرى فـي قانـون المسـطرة الجنائيـة ،بالحكامـة الجيـدة ومكافحـة الفسـاد: أخـرى وتشـريعات

12 العدالـة للجميـع مـن دون تمييـز ومـع الفصـل مـن الدسـتور الـذي يضمـن حـق الولـوج إلـى118 الفصـل- بمشــاركة المجتمــع المدنــي، وكــذا اتفاقيــة األمــم المتحــدة لمكافحــة الفســاد التــي أوصــت بشــأن أدوار غيــر حكوميــة وهيئــات مهنيــة المجتمــع فــي التبليــغ مــن أفــراد، وجماعــات ومجتمــع مدنــي ومنظمــات .15ووســائط إعــام

.13 . انظر المادة2007 صادق المغرب على اتفاقية األمم المتحدة لمكافحة الفساد في- 15

17

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

صالحيـات القضـاء فـي مراقبـة تدبيـر األمـوال العموميـة وزجـر الجرائـم الماسـة بهـا، وذلـك فـي انسـجام- )، ودور القاضــي فــي حمايــة حقــوق األشــخاص107 مــع مبــدأ اســتقالل الســلطة القضائيــة ( الفصــل )، ممـا سيسـهم فـي إضعـاف قـدرة السـلطات العموميـة علـى زجـر هـذا النـوع117 والجماعـات ( الفصـل .مـن الجرائـم

مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة التـي تمنـح صالحيـات واسـعة للنيابـة العامـة التـي تتلقـى49 و40 المادتـان- المحاضــر والشــكايات والوشــايات وتتخــذ بشــأنها مــا تــراه مناســبا، بمــا فــي ذلــك التحريــك التلقائــي للدعـوى العموميـة علـى كل أنـواع الجنـح والجرائـم، وذلـك مهمـا كانـت قـوة القرائـن والحجـج التـي بيـد .النيابـة العامـة

االسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد التـي سـطرت برنامجـا خاصـا بتقويـة المتابعـة والزجـر فـي إطـار.»مكافــحة الفــساد تفعيـل الهـدف اإلجرائـي المتعلـق بــ «توسـيع وتجويـد آليـات اإلبالغ والنشـر فـي مجـال

إن تقييـد حـق التقاضـي وصالحيـات النيابـة العامـة فـي إجـراء األبحـاث وإقامـة الدعـوى العمومية فـي القضايا الخاصـة بالمسـاس بالمـال العـام ال ينسـجم كذلـك مـع أحـكام القانـون الجنائـي الـذي يعاقـب كل شـخص بعـدم مـن القانـون الجنائـي(. علمـا أن القانـون الجنائـي299 و209 التبليـغ عـن جريمـة علـم بوقوعهـا (الفـصالن يتضمـن عقوبـات صارمـة ضـد مـن ثبتـت ضـده تهمـة الوشـاية الكاذبـة أو القـذف أو االبتـزاز، وهـي عقوبـات يمكـن تفعيلهـا ضـد مـن يحـاول توظيـف العدالـة لغـرض مـا بسـوء نيـة. كمـا أنـه مـن الضـروري بمـكان العمـل علـى مراجعـة القانـون المتعلـق بالجمعيـات بمـا يرسـخ معاييـر الحكامـة الجيـدة فـي تسـييرها ويسـد الطريـق.علـى االنحرافـات المحتملـة

المعدلـة والتـي تفيـد أنـه يمكـن للنيابـة العامـة المختصـة3 أمـا بخصـوص الفقـرة مـا قبـل األخيـرة مـن المـادة إجـراء األبحـاث وإقامـة الدعـوى العموميـة تلقائيـا فـي الجرائـم الماسـة بالمـال العـام إذا تعلـق األمـر بحالـة التلبـس. فـإن هـذا مقتضـى، حسـب عـدد مـن الفاعليـن الذيـن تـم اإلنصـات إليهـم مـن قبـل المجلـس، يصعـب56 تفعيلـه بالنظـر إلـى خصوصيـات وتعقيـدات الجرائـم الماسـة بالمـال العـام، وباالسـتناد إلـى أحـكام المـادة أي ضبـط الفاعـل أثنـاء ارتـكاب الجريمـة، مطـاردة( مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة فـي ضبـط حالـة التلبـس.)إلـخ ،الفاعـل بصيـاح الجمهـور

ومــن جهــة أخــرى، تجــدر اإلشــارة إلــى أن القيــام بالتبليــغ عــن الجرائــم الماســة بالمــال العــام يبقــى دائمــا متاحــا بقــوة القانــون، بحيــث يمكــن لألشــخاص الذاتييــن والمعنوييــن ( أفــرادا وجمعيــات...) أن يتقدمــوا ،بشـكاياتهم ذات الصلـة بجرائـم المـال العـام إلـى الهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا فـي تلقـي التبليغـات والشـكايات والمعلومـات16وذلـك طبقـا لالختصاصـات الموكولـة إليهـا فـي هـذا الشـأن لهـذه الهيئـة مـن الدسـتور. ويمكـن36 اإلداريـة والماليـة المشـار إليهـا فـي الفصـل المتعلقـة بحـاالت الفسـاد النيابـة العامـة. وهـو مـا ينسـجم كذلـك مـع االلتزامـات بعـد قبـول الشـكاية ودراسـتها أن تحيلهـا إلـى رئاسـة وطنيـة متخصصـة فـي بتمكيـن مشـاركة المجتمـع فـي التبليـغ عـن جرائـم الفسـاد إلـى هيئـات الدوليـة لبالدنـا باالسـتقاللية، كمـا هـو الشـأن بالنسـبة للهيئـة الوطنيـة مكافحـة الفسـاد يتـم إحداثهـا لهـذا الغـرض وتتسـم. 17الرشـوة ومحاربتهـا للنزاهـة والوقايـة مـن

.بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها المتعلق46.19 من قانون رقم7 و4 و3 المواد- 16

.13 من المادة2 ، والفقرة36 . انظر المادة2007 اتفاقية األمم المتحدة لمكافحة الفساد في- 17

18

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

**. تقييد انتصاب الجمعيات كطرف مدني في القضايا الزجرية3.2.3**

مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة، علـى ضـوء التعديـل المقتـرح، علـى الجمعيـات التـي ترغـب7 تشـترط المـادة فـي االنتصـاب كطـرف مدنـي فـي القضايـا الزجريـة أن تكـون حاصلـة علـى صفـة المنفعـة العامـة، وأن تكـون سـنوات علـى األقـل قبـل ارتـكاب الفعـل الجرمـي، وأن تحصـل علـى إذن4 قـد تأسسـت بصفـة قانونيـة منـذ.بالتقاضـي مـن السـلطة الحكوميـة المكلفـة بالعـدل حسـب الضوابـط التـي يحددهـا نـص تنظيمـي

هـذا، وإذا كانـت فعاليـات المجتمـع المدنـي تتطلـع إلـى ترصيـد المكتسـبات وتوسـيع هـذه اإلمكانيـة التـي يمنحهــا المشــرع حصريــا فــي التشــريع الجــاري بــه العمــل للجمعيــات التــي تحمــل صفــة المنفعــة العامــة سـنوات علـى األقـل، كـي تشـمل باقـي الجمعيـات، فـإن إضافـة اشـتراط جديـد هـو «اإلذن4 والمؤسسـة منـذ بالتقاضـي» ال يسـير فـي اتجـاه تكريـس األدوار الدسـتورية للمجتمـع المدنـي والمشـاركة المواطنـة والفاعلـة.فـي قضايـا الشـأن العـام، ويبـدو وكأنـه تقييـد لمـا هـو مقيـد أصال

**. ترسيخ وتوسيع نطاق العدالة التصالحية4.2.3**

يعتبـر تعزيــز العدالــة التصالحيــة فــي منظومــة العدالـة الجنائيــة خطــوة أساســية لتكريــس التســوية الوديــة المقرونـة بجبـر الضـرر بـدل اللجـوء إلـى المحكمـة، وترسـيخ السـلم االجتماعـي، والتخفيـف مـن الضغـط علـى.منظوــمة العداــلة ــجراء كــثرة القضاــيا

، علـى إمكانيـة إجـراء صلـح تحـت إشـراف وكيـل41 وينـص قانـون المسـطرة الجنائيـة الحالـي، بمقتضـى المـادة . درهـم5000 الملـك فـي الجرائـم التـي يعاقـب عليهـا بسـنتين أو أقـل، أو بغرامـة ال يتجـاوز حدهـا األقصـى بمســتجدات إيجابيــة ترمــي إلــى توســيع آليــة العدالــة التصالحيــة03.23 ولقــد جــاء مشــروع القانــون رقــم لتشـمل الجنـح المعاقـب عنهـا بغرامـة ال يتجـاوز حدهـا األقصـى مائـة ألـف درهـم، باإلضافـة إلـى بعـض الجنـح.الــتي تــجاوز العقوــبة المــقررة لــها أكــثر ــمن ــسنتين

ويمكـن لوكيـل الملـك، فـي هـذه الحـاالت، اقتـراح الصلـح بالوسـاطة علـى الطرفيـن بـدال عـن تحريـك الدعـوى العموميـة، وأن يعهـد بـه إلـى وسـيط أو إلـى المحامـي. كمـا ألغـى مشـروع القانون المسـطرة المعقدة المنصوص مـن المسـطرة الجنائيـة التـي تلـزم بضـرورة إحالـة محضـر الصلـح علـى رئيـس المحكمـة41 عليهـا فـي المـادة.للتصديـق عليـه بغرفـة المشـورة، وهـو بذلـك يمنـح كامـل الصالحيـة لوكيـل الملـك إلبـرام الصلـح

مـن مجـال العدالـة التصالحيـة مـن خالل آليـات الصلـح03.23 مـن جهـة أخـرى، يوسـع مشـروع القانـون رقـم ،الزجـري، وإيقـاف سـير الدعـوى العموميـة، واألمـر القضائـي فـي الجنـح، والسـند التنفيـذي فـي المخالفـات.والسـند التنفيـذي اإلداري

**. استمرار المراوحة بين الطابع المادي والرقمنة في اإلجراءات القضائية5.2.3**

المسـطرة الجنائيـة فـي التنصيـص علـى مقتضيـات فـي ضـوء مـا جـاء فـي المبـادرة التشـريعية، يسـتمر قانـون03.23 إليـه مشـروع القانـون يدويـة أو تقليديـة. وهـو مـا ال ينسـجم مـع مـا يطمـح وإجـراءات ُتُدبـر بوسـائل اعتمـاد الرقمنـة فـي مختلـف اإلجـراءات القضائيـة» كمـا ورد فـي الديباجـة المعدلـة لقانـون المسـطرة« مـن.ومـن تكريـس لمبـادئ المحاكمـة العادلـة وضمـان الحقـوق والحريـات ،الجنائيـة

19

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

السـجالت الورقيـة فـي قانـون المسـطرة الجنائيـة مـا زال يبقـي علـى تدابيـر يدويـة كاسـتعمال ويالحـظ أن يجـب مسـك سـجل ترقـم صفحاتـه وتذيـل« منـه علـى أنـه 5-66 مجـال الحراسـة النظريـة، بحيـث تنـص المـادة بتوقيـع وكيـل الملـك فـي كل األماكـن التـي يمكـن أن يوضـع فيهـا األشـخاص تحـت الحراسـة النظريـة»، وتنـص يجـب أن يعـرض هـذا السـجل علـى وكيـل الملـك لالطالع عليـه ومراقبتـه والتأشـير عليـه« كذلـك علـى أنـه تنقـل محتويـات السـجل فـورا إلـى سـجل إلكترونـي وطنـي« ،فقـرة أخـرى مـرة فـي كل شـهر علـى األقـل». وفـي مـن وجـوب نقـل محتويـات سـجل الحراسـة وجهـوي للحراسـة النظريـة». مـا يثيـر التسـاؤل حـول غايـة المشـرع إلـى غيـر موجـود حاليـا. وفـي حـال وجـود السـجل اإللكترونـي، فمـا الداعـي النظريـة إلـى سـجل إلكترونـي .االحتفـاظ بسـجل يـدوي

، أن يقـوم بزيـارة األماكـن المعـدة للوضـع تحـت نظـام الحراسـة45 ويتعيـن علـى وكيـل الملـك، حسـب المـادة الحراسـة النظريـة. كمـا تنـص المـادة النظريـة علـى األقـل مرتيـن فـي الشـهر، وعليـه أيضـا مراقبـة سـجالت واحـدة علـى العقوبـات أو وكيـل الملـك أو أحـد نوابـه للمؤسسـات السـجنية مـرة علـى زيـارة قاضـي تطبيـق616 .األقـل كل شـهر ومراقبـة سـجالت االعتقـال

أداء منظومــة التكنولوجيــا الرقميــة فــي مســك ســجالت الحراســة النظريــة مــن شــأنه تجويــد إن اســتعمال تنجــم عــن اســتعمال الســجالت العدالــة، وتكريــس الشــفافية والفعاليــة، وتجــاوز النقائــص واألخطــاء التــي ترشـيد النفقـات والتكاليـف المرتبطـة بالتنقـل المتكـرر وتحـد الورقيـة ووسـائل العمـل التقليديـة وتسـهم فـي.علـى البيئـة مـن آثـار ذلـك

|  |
| --- |
| **: تجارب دولية3 مؤطر رقم** |

|  |
| --- |
| **الحراسة النظرية الرقمنة وتدبير** |

|  |
| --- |
| الحراسـة النظريـة وزيـادة شـفافية الرقميـة لتحسـين مراقبـة اعتمـدت العديـد مـن البلـدان التكنولوجيـا.وكــفاءة نــظام العداــلة |

|  |
| --- |
| **فرنسـا**: وضعــت فرنســا أنظمــة رقميــة لمراقبــة إجــراءات االحتجــاز لــدى الشــرطة القضائيــة. يمكــن¦ لمكاتــب المدعــي العــام الوصــول إلــى منصــات آمنــة لالطالع علــى الملفــات والقــرارات وتمديــدات االحتجــاز لــدى الشــرطة القضائيــة بشــكل فــوري. وهــذا يســمح بتحســين التنســيق بيــن الضابطــة .القضائيــة والقضــاة .تكنولوجيـا المعلومـات المتكاملـة إلدارة إجـراءات الحراسـة النظريـة **هولنـدا**: تسـتخدم هولنـدا أنظمـة¦ العامــة مراقبــة عمليــات االعتقــال واالســتجواب والقــرارات القضائيــة عبــر ويمكــن لقضــاة النيابــة .ممـا يسـهل اإلشـراف وحسـن تطبيـق القانـون ،المنصـات الرقميـة**المتحـدة**: تســتخدم بعــض الواليــات األمريكيــة التقنيــات الرقميــة لتتبــع عمليــات االعتقــال **الواليـات**¦ واالحتجـاز. ويمكـن للمدعيـن العاميـن الوصـول إلـى قواعـد البيانـات المركزيـة لالطالع علـى الملفـات .ومراقبـة اإلجـراءات |

20

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

**. محدودية تدابير دعم وتعويض الضحايا6.2.3**

. أنـه مـن مرتكـزات قانون المسـطرة الجنائية العنايـة بالضحايا وحمايتهم03.23 جـاء فـي مشـروع القانـون رقـم ولهـذه الغايـة، تقـرر اإلحـداث الرسـمي لخاليـا التكفـل بالنسـاء واألطفـال بالمحاكـم، يعهـد لهـا بتدبيـر إجراءات ،الحمايـة فـي قضايـا العنـف وسـوء المعاملـة واالعتـداءات الجنسـية واالتجـار بالبشـر ضـد النسـاء واألطفـال وتعزيـز دور مكتـب المسـاعدة االجتماعيـة بالمحكمـة فـي االهتمـام بالضحايـا مـن النسـاء واألطفـال، مـن خالل تقديـم الدعـم النفسـي لهـذه الفئـات واالسـتماع إليهـم ومواكبتهـم داخـل المحكمـة وخارجهـا، وإجـراء األبحـاث.االجتماعيـة فـي القضايـا التـي يكلـف بهـا

غيــر أنــه ُيُالحــظ أن اآلليتيــن المذكورتيــن تعنيــان بالضحايــا مــن النســاء واألطفــال فقــط دون غيرهــم مــن الضحايـا. كمـا أنـه ُيُطـرح تسـاؤل حـول مـدى قـدرة خاليـا التكفـل بالنسـاء واألطفـال التـي تقـرر إحداثهـا ومكاتـب المسـاعدة االجتماعيـة علـى االسـتجابة للتحديـات علـى أرض الواقـع بالنظـر لمحدوديـة اإلمكانيـات البشـرية والماديـة فـي المحاكـم. خاصـة إذا ُأُخـذ بعيـن االعتبـار كثـرة المهـام المسـنودة إلـى مكتـب المسـاعدة ،496 ،485 ،479 ،474 ،461 ،372 ،87 ،41 المـواد االجتماعيـة بموجـب قانـون المسـطرة الجنائيـة (انظـر المتعلـق بالتنظيـم القضائـي38.15 القانـون رقـم مـن50 ...) وبموجـب المـادة620 ،596 ،516 ،510 ،501 ،498 .أخـرى الفعلـي ألدوار مكتـب المسـاعدة االجتماعيـة علـى أرض الواقـع مـن جهـة مـن جهـة، وضعـف التنزيـل التنصيـص علـى االسـتعانة فـي هـذا المجـال ولسـد هـذا الخصـاص المسـجل علـى مسـتوى المحاكـم، كان حريـا.المدنـي بجمعيـات متخصصـة مـن المجتمـع

إطـار الدعـوى المدنيـة، فـإن مشـروع القانـون رقـم مـن جهـة أخـرى، وعـدا تمكيـن الضحايـا مـن التعويـض فـي ،الـعالج والتأهيـل الطبـي أي إجـراء أو آليـة لتمكيـن الضحايـا مـن مسـاعدات لتغطيـة نفقـات ال يقـدم03.23 ،الناجـم عـن الجريمـة، أو تعويـض عـن فقـدان الدخـل أو دعـم لمواجهـة التكاليـف المتعلقـة بـإصالح الضـرر.ــما ــهو معــمول ــبه ــفي ــعدد ــمن التــجارب الدولــية علـى غـرار

21

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

|  |
| --- |
| **: تجارب دولية4 مؤطر رقم** |

**صناديق تعويض الضحايا**

|  |
| --- |
| األنظمـة مـن دولـة إلـى فـي عـدد مـن الـدول تعـوض ضحايـا الجرائـم والجنـح. تختلـف هـذه توجـد صناديـق تقديـم مسـاعدة ماليـة أو دعـم للضحايـا لمسـاعدتهم علـى تجـاوز أخـرى، ولكنهـا تشـترك عـادة فـي هـدف مـا تكـون هـذه اآلليـات الماديـة أو الجسـدية أو النفسـية الناتجـة عـن تعرضهـم للجريمـة. وغالبـا العواقـب.مكملـة لإلجـراءات القضائيـة |

|  |
| --- |
| عموميــة تعــوض ) هــو هيئــةFondsdeGarantiedesVictimes( ضمــان الضحايــا فــي فرنســا، صندوق )تســبب فيهــا مجرمــون هاربــون، إلــخ ضحايــا الجرائــم الجنائيــة (مثــل العنــف، الســرقة، الحــوادث التــي أو معسـرا أو غيـر مؤمـن عليـه. يغطـي هـذا الصنـدوق األضـرار الجسـدية عندمـا يكـون الجانـي غيـر معـروف.والماديـة والنفسـية، كمـا يتدخـل فـي حـاالت اإلرهـاب |

|  |
| --- |
| CrimeVictimCompensation( فـي الواليـات المتحـدة، تمتلـك كل والية برنامـج تعويـض ضحايـا الجرائـم ،). توفـر هـذه البرامـج مسـاعدة ماليـة لتغطيـة النفقـات الطبيـة، وفقـدان الدخـل، وتكاليـف الجنـازةProgram يتـم تمويـل هـذه البرامج أساسـا مـن خالل الغرامات الجنائيـة والميزانية .ونفقـات أخـرى مرتبطـة بالجريمـة.العامـة الفيديراليـة |

|  |
| --- |
| )CriminalInjuriesCompensationAuthority( فــي المملكــة المتحدة، هيئــة تعويــض إصابــات الجرائــم يغطـي هـذا النظـام اإلصابـات الجسـدية والنفسـية الناتجـة .مسـؤولة عـن تعويـض ضحايـا العنـف الجنائـي يتــم حســاب التعويضــات بنــاًءً علــى شــدة اإلصابــات والخســائر التــي تعــرض لهــا.عــن الجرائــم العنيفــة.الضحايــا |

**. ضعف مقاربة النوع في قانون المسطرة الجنائية7.2.3**

فـضال عـن- إذا كان مشـروع القانـون ينـص علـى إمكانيـة التبليـغ عـن الجرائـم التـي تكـون ضحيتهـا امـرأة إلـى ،)43 أي سـلطة قضائيـة أو إداريـة مختصـة (المـادة- وكيـل الملـك والوكيـل العـام للملـك والشـرطة القضائيـة فإنـه باسـتثناء هـذا المسـتجد، تـكاد تغيـب فـي قانـون المسـطرة الجنائيـة إجـراءات وتدابيـر خاصـة تهـم المـرأة كمتهمـة أو شـاهدة أو ضحيـة، سـواء فـي مـا تعلـق باالسـتفادة مـن المسـاعدة القضائيـة، أو تدابيـر الحمايـة، أو آجـال التقـادم فـي الجرائـم التـي تمـس النسـاء، أو سـرية الجلسـات، أو الحراسـة النظريـة، أو التعويـض عـن.الضـرر الناتـج عـن الجريمـة، إلـخ

22

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

|  |
| --- |
| **: تجارب دولية5 مؤطر رقم** |

**مقاربة النوع في العدالة الجنائية**

1 .**الضحايا في اإلجراءات الجنائية النساء**

|  |
| --- |
| تدريب متخصص ألطر العدالة .أ والشـرطة تدريبـا خاصـا ،عـدة دول (مثـل إسـبانيا، كنـدا، السـويد)، يتلقـى القضـاة، ووكالء النيابـة فـي- .النـوع، والصدمـة النفسـية حـول قضايـا النـوع االجتماعـي، والعنـف القائـم علـى.النمطية أثناء االستجوابات والمحاكمات الهدف: تجنب إعادة إيذاء الضحايا وتفادي الصور- |

|  |
| --- |
| تدابير الحماية أثناء المحاكمة .ب مغلقـة لحمايـة الضحايـا مـن مواجهـة تقنيـة الفيديـو عـن بُعـد أو حواجـز بصريـة أو جلسـات اسـتخدام- .المتهـم مباشـرة .قبل مختصين نفسيين أو اجتماعيين مرافقة الضحية من- |

|  |
| --- |
| محاكم أو وحدات متخصصة .ج  النــوع االجتماعــي (مثــاً فــي إنشــاء محاكــم متخصصــة فــي العنــف األســري أو العنــف القائــم علــى-  .)إســبانيا وتشــيلي  .تتيح هذه المحاكم معالجة القضايا بسرعة وبطريقة تراعي خصوصية وضع المرأة-  الحق في المعلومات والمرافقة .د  .إلزام السلطات بإبالغ الضحية بحقوقها، وسير اإلجراءات، وتدابير الحماية- |

.)توفير الدعم القانوني أو االجتماعي المجاني أحياًنًا (مثل «ممثلي الضحايا» في الواليات المتحدة

2 .**النساء الشاهدات في اإلجراءات الجنائية**

|  |
| --- |
| إجراءات استجواب تراعي النوع االجتماعي .أ  .)تحضير الشاهدة للشهادة، وتهيئة بيئة آمنة (وجود مرافق، تنظيم قاعة المحكمة-  .الترهيب أو التحرش خالل االستجواب المضاد منع- |

|  |
| --- |
| االعتراف بالعوائق الخاصة .ب  .مراعاة العوامل الثقافية، اللغوية، أو حاالت التبعية أو الهشاشة االجتماعية-  .توفير مترجمين مؤهلين، أو وسطاء ثقافيين- |

23

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

|  |
| --- |
| 3 .**المحتجزات النساء المتهمات أو** |

|  |
| --- |
| عدم التمييز في اإلجراءات .أ |

|  |
| --- |
| .)األخالقي العدالة بالصور النمطية حول المرأة (مثل دورها كأم أو سلوكها ضمان عدم تأثر قرارات- |

|  |
| --- |
| .إجراء دراسة اجتماعية فردية قبل إصدار الحكم- |

|  |
| --- |
| )2010 ،قواعد بانكوك (األمم المتحدة .ب |

|  |
| --- |
| .في السجون معايير دولية حول معاملة النساء- |

|  |
| --- |
| .أو برامج التأهيل تشجع على استخدام بدائل للسجن مثل اإلفراج المشروط- |

|  |
| --- |
| الرعاية الصحية في السجون .ج |

|  |
| --- |
| .توفير الرعاية الصحية المرتبطة بالصحة اإلنجابية، والعالج النفسي لما بعد الصدمة-  .الحفاظ على الروابط العائلية، خاصة مع األطفال- |

**. تدابير عقل الملكية ال تواكبها إجراءات تحمي األنشطة االقتصادية والحقوق االجتماعية8.2.3**

فـي حالـة الجريمـة الماسـة بحـق الملكيـة العقاريـة علـى أنـه يمكـن22.01 ينـص قانـون المسـطرة الجنائيـة رقـم .)390 ،366 ،299 ،104 ،40 لوكيـل الملـك وقاضـي التحقيـق والمحكمـة إصـدار أمـر بعقـل العقـار (المـواد بينمـا يتعيـن علـى الوكيـل العـام للملـك أن يتقـدم بطلـب إلـى الرئيـس األول لمحكمـة االسـتئناف إلصـدار أمـر ، أن تصـدر443 ). كمـا يمكـن للمحكمـة فـي المسـطرة الغيابيـة، وبمقتضـى المـادة49 بعقـل العقـار (المـادة المنقولـة وغيـر المنقولـة) خالل مـدة التحقيـق الغيابـي. وإذا صـدر الحكـم( أمـرا بعقـل كافـة أمالك المتهـم )، مهمـا كان نـوع اإلدانة. ويترتـب عـن449 بإدانـة المتهـم المتغيـب، فـإن أمالكـه تبقـى تحـت العقـل (المـادة.األمـر الصـادر بالعقـل منـع التصـرف فـي العقـار طيلـة مـدة سـريان مفعولـه

قـد حافـظ علـى حـق قاضـي التحقيـق والمحكمـة فـي إصـدار03.23 إال أنـه يالحـظ أن مشـروع القانـون رقـم األمـر بعقـل العقـار فـي الجرائـم الماسـة بحـق الملكيـة العقاريـة، وقيـد سـلطة وكيـل الملـك الـذي أصبـح عليـه التقـدم بطلـب إلـى رئيـس المحكمـة االبتدائيـة إلصـدار أمـر بعقـل العقـار فـي إطـار األوامـر المبنيـة علـى طلـب.)1-40 (المـادة

وتتجلـى فـي المقتضيـات الخاصـة بعقـل الملكيـة فلسـفة الزجـر فـي قانـون المسـطرة الجنائيـة التـي تركـز علـى المتهـم وتهمـل اآلثـار االجتماعيـة واالقتصاديـة الناجمـة عـن منـع التصـرف فـي األمالك التـي قـد تكـون وخيمـة. إذ ال يقـدم القانـون تدابيـر مـن شـأنها صـون األنشـطة االقتصاديـة ومناصـب الشـغل التـي قـد تأويهـا األمالك المصـادرة ولـو لـم يكـن لهـا دخـل بالجريمـة، وال ينـص علـى إجـراءات تضمـن مـوارد عيـش األفـراد.الذــين ــهم ــفي داــئرة المتــهم

24

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

آليـات تهـدف إلـى وتجـدر اإلشـارة إلـى أن عـدة تشـريعات مقارنـة (فرنسـا، المملكـة المتحـدة، كنـدا...) تضـع القانونيـة. وتتمثـل المقاربـة فـي إعمـال مبـدأ التناسـب الحـد مـن عواقـب العقـل علـى األنشـطة االقتصاديـة اإلجرائيــة لمنــع تأثــر األصــول األساســية للنشــاط االقتصــادي باإلجــراءات والضــرورة وتعزيــز الضمانــات أن تتـم إجـراءات الحجـز أو يقتـرح المجلـس أن ينـص القانـون، وفـق شـروط واضحـة، علـى الجنائيـة. لذلـك تسـهر بتدبيـر الوحـدة االقتصاديـة المعنيـة أو بيـن يـدي مؤسسـة يمكـن أن العقـل بيـن يـدي الشـخص المعنـي.علـى تدبيـر النشـاط

**. غياب مقتضيات تهم الجرائم الماسة بالبيئة9.2.3**

، كـرس المغـرب بشـكل صريـح التزامـه بالبعـد البيئـي فـي مرجعيتـه الحقوقيـة ومنظومتـه2011 بصـدور دسـتور بالمصادقـة علـى العديـد مـن االتفاقيـات الدوليـة الخاصـة بالتنميـة المسـتدامة . كمـا أكـد التزامـه18التشـريعية99.12 القانـون اإلطـار رقـم البيئـة، وترجـم ذلـك بإصـدار عـدد مـن النصـوص القانونيـة، ال سـيما وحمايـة المتعلــق بحمايــة11.03 المتعلــق بالمــاء، والقانــون رقــم36.15 بمثابــة ميثــاق وطنــي للبيئــة، والقانــون رقــم المتعلــق 27.13 المتعلــق بمكافحــة تلــوث الهــواء، والقانــون رقــم13.03 والقانــون رقــم ،واســتصالح البيئــة.بالمقالـع، وغيرهـا مـن النصـوص التشـريعية الخاصـة بمجـال البيئـة

التشــريعية ويشــكل مشــروع تعديــل قانــون المســطرة الجنائيــة فرصــة ســانحة لتكريــس المجهــودات ،هــذا األساسـية هـو خلـو نـص مشـروع والمؤسسـاتية لحمايـة المنظومـة البيئيـة فـي المغـرب، غيـر أن المالحظـة مقتضيـات تهـم التدابيـر واإلجـراءات الخاصـة بالجرائـم البيئيـة، رغـم أن بعـض مـن أي03.23 القانـون رقـم واالجتماعيـة والبيئية. ولـم هـذه الجرائـم يكتسـي خطـورة بالغـة علـى اسـتقرار المجتمـع والحقـوق االقتصاديـة اإلجـراءات الخاصـة بالجرائـم البيئيـة، كمـا لـم يعـزز دور يسـتدرك مشـروع القانـون الفـراغ القانونـي فـي مجـال ،فـي مجـال يعـرف كثـرة المتدخليـن (قطاعـات الميـاه والغابـات، والتجهيـز، والصيـد البحـري النيابـة العامـة ،والبيئـة، والجماعـات الترابيـة...). مـع العلـم أن جرائم البيئة تتدخل فيها الشـرطة القضائية، والشـرطة البيئية وشـرطة الميـاه، وشـرطة المقالـع، وأعـوان إدارات مختلفـة موكـول لهـم كذلـك المعاينـة وضبـط المخالفـات وتحريـر المحاضـر. وهـؤالء األعـوان ينتمـون إلدارات متعـددة مسـؤولة عـن منـح تراخيـص االسـتغالل وتحديـد اآلجـال بشـأن تصحيـح المخالفـات واألضـرار، ويتبيـن مـن خالل المـواد الـواردة فـي مختلـف القوانيـن الخاصـة بالبيئـة أن اإلدارة تضطلـع بصالحيـات واسـعة فـي البحـث والتقصـي وتكويـن اللجـن وتحريـر المحاضـر وإبـرام.الصلـح وتوقيـع الجـزاءات، مـع إمكانيـة إحالـة القضايـا علـى المحكمـة

إن مسـألة تحديـد المسـؤوليات فـي الجرائـم البيئيـة مهمـة صعبـة خصوصـا عندمـا تتنـوع وتتعـدد مصـادر التلـوث، وتطـرح مسـألة متابعـة كل طـرف بحسـب حـدود مسـاهمته فـي اإلضـرار بالبيئـة. وعليـه، فـإن تدخـل القضـاء يصبـح ضروريـا مـن خالل نصـوص قانونيـة لمتابعـة القضايـا ذات األخطـار الجسـيمة، مع إلـزام اإلدارة بـإبالغ القضـاء بـكل واقعـة يحتمـل إضرارهـا الجسـيم بالبيئـة قبـل الشـروع فـي أي بحـث بشـأن الحـادث، ليعـود للنيابـة العامـة تقديـر خطـورة الوضـع وتقريـر مـا إذا كان يسـتدعي تحريـك الدعـوى العموميـة أو تكليـف اإلدارة.القيـام بالمتعيـن

. من الدستور35 و31 الفصالن- 18

25

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

وعالوة علـى ذلـك، يالحـظ أن مشـروع القانـون لـم يدعـم السياسـة الجنائيـة البيئيـة عبـر تبنـي وتأهيـل الجانـب الجنائـي للقوانيـن الخاصـة بالمجـال البيئـي بالنظـر إلـى قيمـة الغرامـات الماليـة التـي تظـل زهيـدة بالمقارنـة مـع مثيالتهـا فـي الـدول األوروبيـة. بـل إن التشـريع فـي تلـك الـدول بـدأ ينحـو نحـو اعتبـار بعـض الجرائـم.»البيئــية جراــئم «إــبادة بيئــية

هـذا الوضـع، المتسـم بنـوع مـن التعقيـد، لـم يؤخـذ بعيـن االعتبـار فـي مشـروع القانـون بمـا يحقـق تـكامال فـي االختصاصـات وتعاونـا بيـن السـلطتين اإلداريـة والقضائيـة لحمايـة البيئـة وحفـظ حقـوق المواطنيـن وحقـوق األجيـال الالحقـة، ويرفـع اللبـس الـذي يكتنـف اإلحالـة علـى قانـون المسـطرة الجنائيـة فـي بعـض قوانيـن المتعلـق بمكافحـة تلـوث الهـواء، والمـادة13.03 مـن القانـون رقـم9 البيئـة، كالمقتضيـات الـواردة فـي المـادة المتعلـق بحمايـة واسـتصالح11.03 مـن القانـون رقـم78 المتعلـق بالمـاء، والمـادة36.15 مـن القانـون رقـم132 . المتعلـق بالمقالـع27.13 مـن القانـون رقـم45 البيئـة، والمـادة

**IV.الرؤية والتوصيات**

قانـون المسـطرة الجنائيـة لبنـة أساسـية فـي المنظومـة يـرى المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي أن وآليــة تحقيــق التــوازن بيــن حمايــة المجتمــع مــن الجريمــة وضمــان حقــوق األفــراد التشــريعية لــدوره فــي فـي آجـال معقولـة ضمانـا لألمـن القانونـي للضحايـا لحمايـة حرياتهـم مـن كل تعسـف، مـع البـت فـي القضايـا.والمتهمــين

قرينـة البـراءة للمتهـم أحـد التـوازن بيـن سـلطة االدعـاء ممثلـة فـي النيابـة العامـة والعمـل بمبـدأ ويعتبـر إيجـاد المسـطرة الجنائيـة باعتبـاره قانـون إجـراءات، األمـر الرهانـات األساسـية للمنظومـة الجنائيـة، وبخاصـة قانـون صياغـة فصولـه فـي قراءتـه، واضحـا فـي معانيـه، شـفافا فـي مراميـه، دقيقـا فـي الـذي يتطلـب نصـا سـهال ألوجـه عديـدة فـي التأويـل. كل ذلـك لتسـهيل وأبوابـه، بسـلطات تقديريـة أضيـق للعنصـر البشـري، وغيـر حمـال.قابليتـه للتطبيـق

فـي تعزيـز ضمانـات المحاكمـة أتـى بمقتضيـات ستسـهم03.23 يعتبـر المجلـس أن مشـروع القانـون رقـم كمـا ،المراقبـة القضائيـة علـى عمـل الشـرطة القضائيـة العادلـة، وتبسـيط المسـاطر وترشـيد اإلجـراءات، وتعزيـز ،العامـة، وعقلنـة الوضـع تحـت الحراسـة النظريـة، وترشـيد االعتقـال االحتياطـي وتعزيـز حكامـة جهـاز النيابـة الدولـي، وإضفـاء وسـائل مكافحـة الجريمـة، وتقويـة حقـوق الدفـاع، وتعزيـز آليـات التعـاون القضائـي وتقويـة.المعاييـر التـي تسـهم فـي تحقيـق العدالـة بعـد إنسـاني واجتماعـي فـي التنفيـذ الزجـري، وغيرهـا مـن

واالجتماعـي والبيئـي يؤكـد علـى أن مراجعـة قانـون المسـطرة الجنائيـة سـتحقق غيـر أن المجلـس االقتصـادي متكاملــة تنبــع مــن اإلصالح الشــامل األهــداف المنشــودة إذا تــم إدراجهــا فــي إطــار تنزيــل سياســة جنائيــة الماليــة نجــز اإلصالح وفــق برمجــة وآجــال محــددة، وُتُرصــد لــه االعتمــاداتُلمنظومــة العدالــة، علــى أن ُي.واإلمكانــيات والــموارد الضرورــية لتنزيــله

ويسترشــد المجلــس فــي بلــورة هــذه الرؤيــة بمــا جــاء فــي الخطــاب الملكــي الســامي بمناســبة ذكــرى ثــورة مخطـط متكامـل ومضبـوط، يجسـد العمـق ): «ندعـو الحكومـة إلـى بلـورة2009 غشـت20 ( الملـك والشـعب

26

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

وهـي تعزيـز ضمانـات اسـتقالل القضـاء، وتحديـث المنظومـة ،االسـتراتيجي لإلصالح، فـي محـاور أساسـية والمــوارد البشــرية، والرفــع مــن النجاعــة القضائيــة، وترســيخ التخليــق، وحســن القانونيــة، وتأهيــل الهيــاكل ».التفعيـل

مــن جانــب آخــر، فــإن اإلصالح الشــامل لمنظومــة العدالــة يقتضــي اعتمــادا واســعا لمنهجيــة التشــاور.والديموقراطيـة التشـاركية، وإخضـاع مرفـق العدالـة لمعاييـر الحكامـة الجيـدة وتقييـم األداء، وتعميـم الرقمنـة

كمـا يعتبـر المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي أن مراجعـة قانـون المسـطرة الجنائيـة مـن أجـل مواجهـة فـي إطـار مقاربـة أشـمل وتحقيـق العدالـة وصـون الحقـوق، يقتضـي إصالح منظومـة العدالـة19تنامـي الجريمـة مـن شـأنها معالجـة الجـذور االجتماعيـة واالقتصاديـة لالنحـراف تتسـع لعـدد مـن السياسـات العموميـة التـي األفــراد مــن إصالح المنظومــة التعليميــة بمــا يعــزز قيــم المواطنــة واالنضبــاط، ويهيــئ والجريمــة. إذ البــد االقتصاديـة بمـا يعـزز االسـتثمار لالندمـاج اإليجابـي فـي المجتمـع. كمـا يقتضـي األمـر تطويـر السياسـات الخاصـة بتعزيـز محاربـة الفقـر والهشاشـة، وتقليـص وخلـق فـرص الشـغل، واالرتقـاء بالسياسـات االجتماعيـة.الفـوارق االجتماعيـة والمجاليـة

عـدد مـن التحديـات، مـن أبرزهـا المأمـول هـو أن يجيـب مشـروع مراجعـة قانـون المسـطرة الجنائيـة علـى إن وشــعوره باألمــن، وكــذا التحــوالت التــي يعرفهــا العالــم والمغــرب علــى ثقــة المواطــن فــي منظومــة العدالــة ،هـو الجريمـة االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي. وبالرغـم مـن أن موضـوع قانـون المسـطرة الجنائيـة المسـتوى.ضمـان الحريـات وتكريـس الحقـوق إال أن فلسـفته وروحـه يجـب أن تكـون غايتهمـا

هـذه الرؤيـة، وفـي ضـوء المالحظـات التـي سـبق وإذ يسـتحضر المجلـس االقتصـادي واالجتماعـي والبيئـي المتعلـق22.01 رقـم بتغييـر وتتميـم القانـون03.23 هـذا الـرأي بشـأن مشـروع القانـون رقـم اإلدالء بهـا فـي: بالمسـطرة الجنائيـة، فهـو يوصـي بمـا يلـي

**التشريع والقوانين**

مـادة)، يـرى المجلـس أنـه421 نظـرا لضخامـة وحجـم مشـروع التعديـات وعمقهـا وحساسـيتها (حوالـي1 . ،مـن األنجـع فـي األفـق المنظـور إصـدار قانـون جديـد للمسـطرة الجنائيـة تحقيقـا لالنسـجام التشـريعي .وبمـا يتماشـى مـع المضاميـن المتقدمـة للدسـتور

وضع سياسـة جنائية، باإلسـراع بإصدار القانون الجنائي الجديد، توضح جميع المبادئ واالسـتراتيجيات2 . ،والتدابيـر التـي تعتمدهـا الدولـة لمكافحـة الجريمـة وضمـان احتـرام الحريات والحقوق األساسـية لألفراد .كمـا تحـدد الفاعليـن فـي تنفيـذ السياسـة الجنائيـة وأدوارهـم في مياديـن الوقاية والزجر

|  |
| --- |
| ،المسـتمر والموضوعـي لكفاءتهـا ربـط المبـادرات التشـريعية ذات الصلـة بالسياسـة الجنائيـة بالتقييـم3 . وااللتـزام بمنهجيـة الشـفافية واالنفتـاح، وكـذا ،مـع االعتمـاد علـى األبحـاث الميدانيـة والدراسـات العلميـة والخبـراء والمجتمـع المدنـي والمواطنيـن عبـر المنصـات الرقميـة إشـراك الفاعليـن فـي منظومـة العدالـة .تشـريعية جنائيـة ذات أثـر علـى المجتمـع فـي كل مبـادرة |

قضيـة، المصدر:)المصـدر: وزارة700000 إلـى324000 واليـوم، إذ انتقـل عـدد القضايـا الجنائيـة المسـجلة بالمحاكـم مـن2003 تضاعـف مؤشـر الجريمـة بيـن- 19

.) العـدل

27

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**العدالة الجنائية وحقوق اإلنسان**

أنســنة مســار العدالــة الجنائيــة حفاظــا علــى كرامــة المواطنيــن، ســواء كانــوا متهميــن أو ضحايــا أو4 . ،)...شـهودا،من خـال توفيـر اإلمكانيـات اللوجسـتيكية والبنيـات التحتيـة الالزمـة (النقـل، قاعـات، مكاتـب جميـع مراحـل اإلجـراءات الراميـة إلـى صـون قرينـة البـراءة، وتعزيـز حقـوق الدفـاع فـي والكفيلـة بإسـناد .التقاضـي

توخـي مزيـد مـن التقييـد والتدقيـق فـي إعمـال اإلجـراءات السـالبة للحريـة (الحراسـة النظريـة، االعتقـال5 . االحتياطـي)، وتضييـق الحـاالت الموجبـة إلعمالهـا، وتمكيـن الموقوفيـن مـن الطعـن فـي هـذه القـرارات داخـل آجـال معقولـة، وتوجيـه المكلفيـن بإنفـاذ المسـاطر الجنائيـة نحـو اإلجـراءات البديلـة غيـر المقيـدة للحريـة، وذلـك بمـا ينسـجم مـع أهـداف السياسـة الجنائيـة فـي تقليـص نسـبة المعتقليـن االحتياطييـن ، ويحـد مـن الكلفـة الحقوقيـة واالقتصاديـة واالجتماعيـة لهـذه20 مـن مجمـوع السـاكنة السـجنية%33 إلـى .الدولـة والمالية العموميـة التدابيـر علـى

تعزيـز مؤسسـة قاضـي التحقيـق، بتوفيـر اإلمكانـات الماديـة والبشـرية لتمكينهـا مـن أداء المهـام الموكلـة6 . لهـا قانونـا وكمـا تقرهـا معاييـر حقـوق اإلنسـان وقواعـد المحاكمـة العادلـة، مـع القيـام بدراسـات وأبحـاث لتقييـم أداء هـذه المؤسسـة بشـكل موضوعـي وعلمـي قصـد تيسـير وتبسـيط شـروط المحاكمـة، وعقلنـة.المـوارد وتبسـيط المسـاطر وتجويـد أداء العدالـة الجنائيـة

المسـاطر الجنائيـة، وترتيـب توضيـح وتدقيـق المفاهيـم والمقتضيـات والشـروط التـي يترتـب عنهـا بطـان7 . يتـم فيهـا احتـرام الحقـوق األساسـية والشـكليات الجوهريـة هـذا الجـزاء علـى كافـة اإلجـراءات التـي لـم مـن ونتـج عنهـا ضـرر للمتابعيـن، وذلـك لضمـان اإلعمـال السـليم لهـذه المقتضيـات ،التـي يحددهـا القانـون.قبـل الجهـة القضائيـة التـي سـتبت فـي الطعـون

االسـتعانة، مـن أجـل تسـريع وتجويـد أداء منظومـة العدالـة الجنائيـة، بآليـات وبرامـج يسـهم فيهـا المجتمـع8 . المدنــي والقطــاع الخــاص فــي مجــاالت الوســاطة والعدالــة التصالحيــة، والمســاعدة فــي الولــوج إلــى القضـاء والدعـم القانونـي للفئـات الهشـة، والدعـم االجتماعـي والنفسـي للضحايـا، وتأهيـل وإعـادة إدمـاج.السـجناء، والتكويـن والتحسـيس فـي مجـال القانـون

**تعزيز مقاربة النوع وإنصاف األشخاص في وضعية هشاشة**

وضـع مسـاطر خاصـة بالبحـث والتحقيـق فـي الجرائـم المرتبطـة بالنـوع االجتماعـي (االغتصـاب، العنـف9 . الزوجـي، التحـرش...) كتمكيـن الضحيـة مـن الحـق فـي مرافقـة أحـد أفـراد العائلـة أو شـخص موثـوق بـه مـن قبلهـا عنـد تقديـم الشـكاية، واختيـار جنـس مـن يتولـى االسـتماع أو اإلنصـات لشـكايتها، واتخـاذ تدابيـر فوريـة لحمايتهـا وإبعـاد المعتـدي، وإخفـاء هويتهـا مـن التـداول اإلعالمـي، وضمـان ولوجهـا إلـى الدعـم.النفسـي واالجتماعـي والقانونـي

.2025 مشروع نجاعة األداء لقطاع العدل، برسم مشروع قانون المالية لسنة- 20

28

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

القضائيـة وقضـاة وتحسـيس المتدخليـن فـي إعمـال المسـطرة الجنائيـة، ال سـيما ضبـاط الشـرطة تكويـن10 . بسـبب جنسـها، وتعرضهـا للعنـف بمختلـف النيابـة العامـة والتحقيـق، فـي الجرائـم التـي تمـس المـرأة .أشـكاله

اسـتبعاد آليـة الوسـاطة والصلـح الزجـري فـي القضايـا التـي تكـون فيهـا الضحيـة امـرأة تعرضـت لعنـف11 . ،عمـدي بسـبب جنسـها، أو قاصـرا أو شـخصا فـي وضعيـة إعاقـة، حيـث نتـج عـن العنـف عجـز أو مـرض وذلـك النتفـاء شـروط اإلرادة والموافقـة الحـرة والمسـتنيرة علـى الصلـح حينمـا يكـون فيهـا األشـخاص فـي وضعيـة هشاشـة أو تبعيـة، ومـا قـد يترتـب عـن ذلـك مـن ضغـط أو تخويـف يـؤدي إلـى التطبيـع مـع العنـف.واإلفـات مـن العقـاب

قانـون المسـطرة الجنائيـة مـع أحكام الدسـتور الحـرص علـى انسـجام المقتضيـات الخاصـة باألحـداث فـي12 . مجـال حمايـة حقـوق الطفـل، وتعزيـز دور األسـرة والمؤسسـات التربويـة والتزامـات المملكـة الدوليـة فـي كافيــة اإلجتماعيــة فــي المواكبــة اإلجتماعيــة والنفســية، وكــذا توفيــر وتهيئــة أماكــن إيــواء والمســاعدة .لألحـداث الجانحيـن ومراكـز متخصصـة فـي التربيـة وإعادة االدمـاج

**البشرية وتدبير المرفق القضائي الموارد**

بشــكل عــام ومرفــق العدالــة بشــكل خــاص يعتمــد علــى اعتمــاد تدبيــر جديــد، فــي منظومــة العدالــة13 . والشـفاف ألداء المرافـق والقضـاة والموظفيـن، وعلـى تقييـم كفـاءة القوانيـن والمسـاطر التقييـم المسـتمر المرتكـز علـى النتائـج واإلجـراءات فـي تحقيـق العدالـة وتجويـد الخدمـات، وإعمـال أمثـل لمعاييـر التدبيـر .كمـا ينـص عليهـا القانـون التنظيمـي للماليـة

العمـل وبشـكل اسـتعجالي علـى تـدارك النقـص الحـاد فـي عـدد القضـاة بالمملكـة مقارنـة مـع العـدد الكبيـر14 . للقضايــا المعروضــة، وتكوينهــم فــي كافــة التخصصــات، مــع االعتمــاد الواســع علــى الرقمنــة والتكويــن المسـتمر، وإيـاء اإلدارة القضائيـة عنايـة خاصـة مـن حيـث توفيـر العنصـر البشـري المؤهـل واإلمكانيـات.لضمـان تنزيـل اإلجـراءات بسالسـة وانسـيابية

تكليـف كتابـة الضبـط بشـقيها (كتابـة النيابـة العامـة وكتابـة الضبـط) بالمهـام اإلداريـة والمهـام ذات الطابـع15 . عمـل السـلطة القضائيـة، لتمكيـن القاضـي اإلداري التـي يضطلـع بهـا القضـاة والتـي ال تدخـل فـي صميـم فـي القضايـا، ومـن أجـل تجويـد الخدمـة العموميـة وتسـريع مـن التفـرغ الختصاصـه الحصـري بالبـت .القضـاء وتيـرة عمـل

29

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**التحول الرقمي والتكنولوجيا**

العدالـة مـن أجـل تعميـم الرقمنـة فـي كل المرافـق تسـريع أوراش اسـتراتيجية التحـول الرقمـي لمنظومـة16 . التحـول المتعلقـة بالمنظومـة، بمـا فـي ذلـك مـا يخـص العدالـة الجنائيـة، ومواكبـة والمصالـح والمسـاطر ،اإلجـراءات المتعلقـة بتبـادل الوثائـق الرقمـي بتحييـن القوانيـن مـن أجـل إضفـاء الطابـع الالمـادي علـى .مجـاالت الرقمنـة وتأهيـل مهنيـي العدالـة بمختلـف فئاتهـم فـي

،اعتمـاد السـجل االجتماعـي الموحـد فـي تحديـد األشـخاص الذيـن ال يتوفـرون على موارد كافيـة للتقاضي17 . والمؤهليـن لالسـتفادة مـن المسـاعدة القضائيـة فـي الميـدان الجنائـي (اإلعفـاء مـن الرسـوم، تنصيـب )121 محــام)، وذلــك تفعيــا للمقتضيــات الدســتورية المتعلقــة بمجانيــة الولــوج إلــى القضــاء (الفصــل وإضفـاء الشـفافية والتبسـيط علـى إجـراءات هـذه المسـطرة اإلداريـة التـي تمكـن الضحايـا والمتهميـن مـن .ممارسـة حقوقهـم والدفـاع عنهـا أمـام القضـاء

، تكويـن القضـاة علـى االسـتخدام المسـتنير للتكنولوجيـات الذكيـة، وال سـيما وسـائل الـذكاء االصطناعـي18 . فــي مجــاالت البحــث فــي النصــوص القانونيــة والمراجــع ورصيــد األحــكام واالجتهــاد القضائــي، وفــي المســاعدة علــى اتخــاذ القــرار، وفــي تحريــر التقاريــر والوثائــق واألحــكام. وذلــك بمــا يرفــع مردوديــة .القاضـي ويرتقـي بـأداء منظومـة العدالـة

**التصدي لجرائم البيئة والمال العام**

المتدخلـة فـي الموكـول للقضـاء فـي ردع الجرائـم البيئيـة، أوال، بإلـزام مختلـف القطاعـات تعزيـز الـدور19 . بالبيئـة، ثانيـا، وضـع مسـاطر وإجـراءات تراعـي البيئـة بتبليـغ النيابـة العامـة عنـد حـدوث الجرائـم الماسـة .االنسـجام بيـن النصـوص التشـريعية المختلفـة فـي هـذا المجـال خصوصيـة الجرائـم البيئيـة، وتضمـن

،اإلبقـاء علـى حـق األفـراد وهيئـات المجتمـع المدنـي فـي التبليـغ عـن الجرائـم الماسـة بالمـال العـام2 0 . ،مـع إحاطـة هـذا الحـق بمـا يلـزم مـن تدابيـر لتحصينـه مـن االسـتعماالت غيـر المسـؤولة أو المغرضـة والحفـاظ علـى اختصـاص النيابـة العامـة فـي تحريـك الدعـوى العموميـة فـي الجرائـم ذات الصلـة، وذلـك تكريسـا النخـراط المغـرب دوليـا فـي محاربـة الفسـاد، وتعزيـزا لـدور المجتمـع المدنـي، وحمايـة للمـال.العـام مـن كل تبديـد أو اختـاس

30

املتعلق باملسطرة اجلنائية22.01 بتغيير وتتميم القانون رقم03.23 مشروع قانون رقم

**مالحق**

**: الئحة أعضاء اللجنة المؤقتة1 ملحق**

|  |
| --- |
| **)عبد المقصود الراشدي: منسق اللجنة (فئة الخبراء** |
| **)الموضوع (فئة النقابات خليل بنسامي: مقرر** |
| **الخبراء** |
| لحسن والحاج |
| فؤاد بن الصديق |
| أحمد عبادي |
| التهامي الغرفي |
| **النقابات** |
| محمد العلوي |
| محمد عبد الصادق السعيدي |
| نجاة السيمو |
| لحسن حنصالي |
| **المنظمات المهنية** |
| محمد حوراني |
| العربي بلعربي |
| **المجتمع المدني** |
| جواد شعيب |
| زهرة الزاوي |
| كريمة مكيكة |
| **فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة** |
| محمد بنعليلو |
| عثمان كاير |

|  |  |
| --- | --- |
| محمد الخمليشي | **الخبير الذي واكب عمل اللجنة** |

31

رأي املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي

**: الئحة الفاعلين الذين تم اإلنصات إليهم2 ملحق**

|  |  |
| --- | --- |
| -وزارة العدل | **قطاعات وزارية** |
| -رئاسة النيابة العامة  مـن الرشـوة الهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة-ومحاربتهـا | **هيئات ومؤسسات** |
| -جمعيات هيئات المحامين بالمغرب -للقضاة الودادية الحسنية -نادي قضاة المغرب -ودادية المسؤولين اإلداريين بوزارة العدل | **منظمات مهنية** |
| -تحالف ربيع الكرامة | **المجتمع المدني** |
| السـيد محمـد بنعليلـو، وسـيط المملكـة، وعضو-  .المجلـس االقتصـادي واالجتماعي والبيئي  عبـد الواحـد جمالـي اإلدريسـي، المنسـق العـام-  لمصالــح مؤسســة محمــد الســادس إلعــادة  .إدمـاج السـجناء | **خبراء** |

32

املجلس االقتصادي واالجتماعي والبيئي



www.cese.ma